



جامعة مولود معمري - تيزي-وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مميزات الصفة العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

د/ بوجادي عمر

حمزي جومر

أعضاء لجنة المناقشة

1. د : حذافي سفيان جامعة مولود معمري - تيزي-وزو..... رئيسا

د/ بوجادي عمر جامعة مولود معمري - تيزي-وزو مشرفا و مقرا

1: مخلوفي مليكة..... جامعة مولود معمري - تيزي-وزو..... عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة 2016- 2017

كلمة الشكر

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "بوجادي عمر" الذي قبل الإشراف على هذا العمل و شجعني بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي المتواضعة و التي قبلت اغنائها بمقترحاتهم القيمة .

و كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث.

دون أن انسى مديري الذي منحني الوقت الكافي لمواصلة الدراسة، و زملائي في العمل بالمؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغي و مكتب الصفقات العمومية.

و إلى كل من سهر و سعى من أجل طلب العلم.



بوجادي

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى زوجي الذي شجعني على طلب العلم .

إلى أولادي الأربعة:

"شهرزاد"، "دنيا زاد" و ابنها " ميسيبسا "، "سعاد" و "عادل"

أتمنى لهم السعادة و النجاح في حياتهم.

إلى أمي أطال الله عمرها، و إلى أختي غانية و أولادها.

إلى أبي رحمه الله .

إلى من يرتعش قلبي لذكراه ، أخي الغالي " سعيد " رحمه الله .

إلى زملائي في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو

و إلى كل من يعرفني من قريب و من بعيد يكن لي المحبة و العطف و من

لم تتسع هذه الورقة فإن قلبي يتسع للجميع .

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

"جواهر"

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

اولا: اللغة العربية

ص: الصفحة

ج. ر. ج. ج. د. ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ج :دينار جزائري

ن .ر. ص .م.ع: النشرة الرسمية لأصفقات المتعامل العمومي

ثانيا: اللغة الفرنسية

C.CH : cahier des charges

C.P.S : cahier des prescriptions spéciales

C.C.A.G : Cahier des clauses administratives générales

C.P.C : Cahier des prescriptions communes

B.O.M.O.P: Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من الأنظمة الأفضل لاستغلال الأموال العامة و هي الأداة التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية لتسيير شؤونها في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

فالصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة و هي النموذج الأكثر شيوعا للعقود الإدارية إذ يعود ذلك إلى لجوء الإدارة بكثرة في نشاطها إلى هذا النوع من العقود.

فلا يمكن للإدارة أن تسيير مشاريعها العامة دون اللجوء إلى مثل هذه العقود، فالصفقات العمومية من العقود المسماة التي حظيت بتنظيم قانوني خاص لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما لهذا الجانب ، الذي يظهر من خلال إصدار أول قانون الصفقات العمومية بعد الاستقلال الذي كان في شكل أمر رقم 67-90 ، الذي كان الهدف من إصداره في ظل النظام الاشتراكي ، حماية الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية و الاعتماد على قانون الصفقات في تنفيذ المخطط الوطني في تلك الفترة .

تم إلغاء أمر رقم 67-90 ثم تسلسلت النصوص القانونية في مجال الصفقات العمومية و حل محله مرسوم تنفيذي رقم 82-145.

¹ أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 متضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52 بتاريخ في 27 جوان 1967.

² مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10 افريل 1982 ، متضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15، بتاريخ 13 افريل 1982 .

تماشيا مع الاتجاه الاشتراكي و الذي وسع من الأشخاص الخاضعين لقانون الصفقات العمومية ، تم إلغاؤه بمرسوم تنفيذي رقم 91-434 ، الذي اقتصر و حصر دور الأشخاص الخاضعين لصفقات العمومية على القطاع الإداري فقط ، دون القطاع الاقتصادي الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص .

ثم حل محله مرسوم رئاسي رقم 02-250 ، المعدل و المتمم و حل محله المرسوم الجديد و هو مرسوم رئاسي رقم 15-247 (الحالي).

¹مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، متضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 57 بتاريخ 11 نوفمبر 1991.

²مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52 ، بتاريخ 28 جويلية 2002.

³مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 55 ، بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

⁴مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 62 بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

⁵مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 11 مارس 2011 متضمن تنظيم الصفقات، ج ر، عدد 14 ، بتاريخ 06 مارس 2011 المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222 بتاريخ 16 جون 2011 متضمن تنظيم الصفقات، ج ر، عدد 34 ، الصادر في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، متضمن تنظيم الصفقات، ج ر عدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2012 و المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 02 ، بتاريخ 13 جانفي 2013.

⁶مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015 (الحالي).

الصفة العمومية أداة قانونية لتنفيذ مشاريع التنمية للدولة واستغلال أموال الخزينة العامة، لذا تم توسيع مجالات الصفقات العمومية، بحيث أصبحت الدولة تقوم بالصفقات مع الدول الأجنبية في إطار تفويضات المرفق العام، بحيث أدى الخروج من الاتجاه الاشتراكي إلى الاتجاه الليبرالي إلى كثرة المشاريع التنموية، حيث سمح ذلك التوسيع من عدد الأشخاص الخاضعين لقانون الصفقات العمومية و اللجوء إلى المتعاملين حتى الاقتصاديين و الخواص و الدوليين .

تبنى الصفة العمومية على مبادئ نصت عليها المادة 09 من القانون رقم 01/06 « يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية»¹ .

¹ قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 14، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 10-05 بتاريخ 26 اوت 2010 ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 50، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 بتاريخ 02 اوت 2011 ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 44.

كذلك وفقا لما نص عليها المشرع في قانون الصفقات العمومية هذه المبادئ جعلتها مميزة عن العقود المدنية و العقود التجارية و ذلك من اجل توسيع المجال التعاقدي بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين و محاولة القضاء على الفساد و الرشوة من خلال كل أنواع الرقابة سواء الرقابة القبالية الداخلية، أو الرقابة القبالية الخارجية و ذلك لتأكد من احترام إجراءات إبرام الصفقة و السير الحسن للمال العام.

هذه الصفقات لها مميزات جعلتها تحمل اسم الصفقة العمومية و تختلف عن العقود الأخرى من عدة جوانب، و من ثم فان بحثنا فان الإشكالية تكون كالتالي : ما هي الجوانب الذي تتميز به الصفقة العمومية عن غيرها من الأعمال القانونية و العقود التي يتم بها التعامل في كل المجالات التي تحتاجها الإدارة في تسيير شؤونها المختلفة ؟.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختياري لهذا الموضوع إلى ثلاثة الأسباب، منها الأسباب العلمية و الموضوعية و الأخرى ذاتية.

*من الناحية العلمية و الموضوعية تعود الأسباب إلى:

- الرغبة في الحصول على المزيد من المعلومات في مجال الصفقات العمومية .

- إبراز دور الصفقات العمومية، و أهم التطورات التي شهدتها قانون الصفقات العمومية.

- دور أجهزة الرقابة في ترشيد و تسيير أموال الدولة و محاولة بقدر الإمكان التخفيف من حدة جرائم الرشوة.

معرفة و استدراك نقائص قانون الصفقات العمومية و هذا بالنظر لخصوصية التي تمتاز بها الصفقة وفقا لنصوص قانونية متنوعة.

*أما عن الأسباب الذاتية، تتعلق بالميل الذاتي إلى البحث في هذا الموضوع و ذلك نظرا لارتباطه بمساري المهني و العمل في الإدارة حيث أنني قضيت سنوات معتبرة في مجال الصفقات العمومية بصفتي رئيسة

مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني و عضو في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و ممثلة المصلحة التقنية المعنية بالخدمة في لجنة صفقات العمومية لمؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني .

❖ أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة الجوانب التي جعلت العقد الإداري يحمل اسم الصفقة العمومية.

- سلطة الإدارة في استعمال شروطا غير مألوفة في القانون الخاص اتجاه المتعامل المتعاقد معها و سلطة الامتياز التي منحت للإدارة تتمثل في الفسخ و الإلغاء و التعديل و سلطة فرض جزاءات مالية و تأخيرية و اتخاذ قرارات بصفة منفردة و ما على المتعامل المتعاقد إلا القبول و الخضوع أو الرفض.

- لجوء الإدارة إلى مثل هذه العقود المميزة لتسيير مرافقها العامة.

- علاقة الخزينة المالية في تمويل هذه الصفقات و أسس الرقابة المختلفة التي تسهر على احترام و تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية .

❖ الهدف من الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في التعمق الكبير من اجل كسب المزيد من المعلومات في مجال الصفقات العمومية ، مما يجعل الطالب أمام مسألة محل البحث فهي مهمة على الطالب أن يجتهد للوصول على الأجوبة التي يطرحها في ذهنه و توضيح الدور الذي تلعبه الصفقة العمومية عبر مراحل صدور قوانين الصفقات العمومية و أهم ما تميز به الصفقة و التي تكون سندا للمتنافسين للفوز بالصفقة.

❖ صعوبات الدراسة :

أما بخصوص صعوبات الدراسة ترجع أساسا إلى صعوبة في جمع المراجع للاستعانة بها في دراسة بعض الأفكار الجزئية ،خصوصا نقص المراجع فيما يخص المرسوم الرئاسي 15-247 باعتباره مرسوم جديد .

عدم صدور مراسيم تنفيذية إلى حد الان لتسهيل من دراسة هذا الموضوع لذلك ارتكزت الدراسة على مواد أكثر من المراجع لتوضيح و توسيع من افكار البحث .

من جانب آخر نجد النقص في المراجع التي تتحدث عن مميزات الصففة العمومية ،فهو موضوع جديد لم يتم التطرق إليه من قبل.

❖ المنهج المتبع في الدراسة :

لانجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج التاريخي ،للتبوع مسار تطور القانوني لتنظيم الصفقات العمومية عبر مراحل مختلفة بداية من الاستقلال و الاتجاه الاشتراكي إلى مرحلة الاتجاه الليبرالي ،حيث تم التوسيع من مجالات الصفقات العمومية و كذا ارتفاع تمويل الخزينة العامة للدولة في هذا المجال.

و نظرا لما تقتضيه من وجوب تحليل القوانين فان المنهج التحليلي الوصفي يأخذ جزءا كبيرا حفاظا على تسلسل الأفكار و تحايلها ،حيث ركزنا على تحليل النصوص القانونية التي من خلالها نبرز أهم ما تمتاز به الصففة العمومية عبر كل قوانين الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

❖ خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة جاءت الدراسة في فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة مميزات الصفة العمومية من حيث الماهية من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين :

نبين في المبحث الأول عن مميزات الصفة العمومية من حيث التكوين من خلال عرض أهم التعريفات (الفقهية و القضائية و التشريعية) و معايير التي تتركز عليها الصفة العمومية و التي جعلتها مميزة .

كما ندرس في المبحث الثاني ما يميز الصفة العمومية عن باقي العقود الأخرى و مبادئ التي تحكم الصفة العمومية أثناء إبرامها.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى مميزات الصفة العمومية من حيث آليات الرقابة في مبحثين :نتطرق في المبحث الأول إلى رقابة على عملية إبرام الصفة العمومية، في حين ندرس في المبحث الثاني الرقابة على عملية تنفيذها.

الفصل الأول : مميزات الصفقة العمومية من حيث التكوين

تمول خزينة الدولة الإدارات بمختلف أنواعها و أشكالها بأموال ضخمة، لكن هذه الأخيرة (الإدارة) لا بد عليها من تسيير هذه الأموال و هذا ليس بالسهل أن تلجا إلى شراء ما هي بحاجة إليه مباشرة، مما يؤدي إلى عدم التحكم في الصرف و سوء استعمال الأموال العامة للدولة .

لذا اوجد المشرع الجزائري أساليب قانونية تلجا إليها الإدارة في تسيير مختلف مرافقها العامة و ذلك بصدور مراسيم رئاسية و تنظيمية أدرج فيها كيفية إبرام الصفقات العمومية و هي من ابرز العقود التي تقوم بها الإدارة و التي نحاول تطرق إلى مفهومها عبر التعريفات الفقهية و القضائية و أخيرا التعريفات التشريعية عبر مختلف الأوامر و المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي أبرزت معاني مختلفة في إيجاد تعريف للصفقة العمومية (المبحث الأول) كما أن للصفقة العمومية مميزات تجعلها تختلف عن باقي العقود الأخرى إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

يرتبط قانون الصفقات العمومية بالتطورات التي مرت بها البلاد في جميع الميادين، سواء منها الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية و لتسيير هذه الميادين لا بد من استعمال أموال العامة من طرف الإدارة قصد انجاز مشاريعها المختلفة و التي تتجاوز مقورها الذاتي الأمر الذي يجعلها تلجا إلى إبرام عقود مع الغير لتعويضها في إنجاز هذه المشاريع بمقابل مادي .

الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية ، حاول من خلالها تنظيم هذه العقود وتعريفها متأثراً بما سبقه غيره لهذا المجال من آراء فقهاء واجتهادات قضائية وتشريعات (المطلب الأول) ، كما تتميز الصفة العمومية بمجموعة من المعايير المميزة و هو ما يضيف عليها اسم الصفة العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التعريفات العامة للصفة العمومية في ظل القانون الجزائري

تلعب الصفقات العمومية دوراً فعالاً على الأصعدة سواء الاقتصادية الاجتماعية، و الثقافية للبلاد وتعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد البرامج التنموي و تسيير أموال الضخمة من طرف الإدارة يتطلب منها إدخال المتعاقد معها حتى يملأ لها جانب الإحتياجي في مجال الانجاز و إدارة مشاريع... الخ .

لهذا أولا لها المشروع الجزائري أهمية كبيرة و قام بتعريفها من خلال الدور الفعال الذي لعبه الفقه ، حيث ساهم بأرائه و أقواله من خلال التعريفات التي أفادنا بها (الفرع الأول) و دور الذي لعب القضاء الإداري في تسوية منازعات المتعلقة بالصفقات العمومية لأنه الجهة المختصة في ذلك و هو بدوره أعطى لنا تعريفا للصفة العمومية من خلال أحكام و قرارات مجلس الدولة (الفرع الثاني) و أخيرا دور المشروع الجزائري من خلال إصدار عدة قوانين التي تتماشى مع أوضاع البلاد في كل فترة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

اجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي من منشأ قضائي أرسى مبادئها و أحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا و المنازعات المعروضة عليه و رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري و مع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدي لإدارة إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول .

وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد إلا أن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب و الأجزاء و هو ما تولى الفقه الإداري توضيحه و تحليله، كما عرف الفقه العقد الإداري على أنه «العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام ، بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص»¹ و هناك تعريفات فقهية أخرى عرفت الصفقة و منها التعريفات الفقهية الأجنبية.

¹عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2011، ص40-41.

1) تعريف الفقه الفرنسي

نتعرض فيه الى تعريفين هما:

1-1) تعريف الفقيه اندري دلوبادير ANDRE De laubadaire

عرف العقد الإداري «بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام وليس كل توافق يعتبر عقدا» فهو ينكر الصفة العقدية على تصرفات الفردية ذات المظهر التعاقدية التي تجريها الإدارة.

1-2) تعريف الفقيه ليون دوجي LEON Duguit

يعرف هذا الفقيه العقد الإداري أنه «شأنه شأن سائر العقود الأخرى له ذات الخصائص والآثار القانونية» و إذا كان الاختصاص المتعلق به للمحاكم الإدارية فإن ذلك مررد إلى غاية العقد ذاته مثل العقود التجارية على سبيل المثال¹.

2) تعريف الفقه العربي

نختصره في تعريفين :

1-2) تعريف الفقه المصري

يرى غالبية الفقه المصري و منهم الدكتور محمد الطماوي و الذي عرف العقد الإداري أنه: «العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه و تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام و أية ذلك أن يتضمن شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام»².

¹ نقلا عن: مفتاح خليفة حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية و أحكام إبرامها، دار

المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص15 .

² محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر، رسالة لنيل الماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص12

و الفقه لم يعرف الصفقة العمومية بصفة مباشرة لكن أقر معايير خاصة بالعقود التي تبرمها الإدارة، حسب الفقه فإن الإدارة تبرم عقود عادية تخضع للقانون الخاص و عقود إدارية تخضع للقانون العام فإذن الصفقة العمومية حسب الفقه هي عقود إدارية إذا كانت تتوفر على المعايير المشترطة في العقد الإداري¹.

2-2) تعريف الفقه الجزائري

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي العقد الإداري انه «صنف من الارتباطات و العلاقات القانونية المترتبة على توافق إرادة الإدارة العامة مع إرادة طرف آخر حول موضوع يتعلق بمرفق عام مع لجوء الإدارة إلى استعمال امتيازات السلطة العامة من خلال استعمال وسائل القانون العام»².

جعل الأستاذ محيو من خلال المادة الأولى من أمر رقم 67-90 السالف ذكره أن العقد الإداري يساوي الصفقة العمومية و قد سايره في ذلك مجموعة من الفقهاء من خلال استعمال عبارة العقود الإدارية أي الصفقات العمومية أو من خلال تصنيف الصفقات العمومية ضمن العقود الإدارية³.

¹ محمد العيد عماري، صفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص19

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص5

³ سامية زائدة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون عام معق، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ملحقه مغنية، 2016، ص 27

و هناك محاولات فقهية في تعريف العقد الإداري إلا انه لم يوسع في تعريفاته للعقد حيث اكتف الفقهاء بما قدمه القضاء من جهته و حسب الفقه هناك عقود تبرم مع الأشخاص تخضع للقانون الخاص و عقودا تكون الإدارة طرفا فيها تخضع للقانون العام و من بينها الصفقات العمومية و الفقه الجزائري في هذا المجال ضئيل جدا و هذا يعود إلى نقص المختصين و قلة الكتاب و المؤلفين و عدم استقرار قوانين الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية

بالرجوع إلى الاجتهادات القضاء نجد أن هناك عدة تعاريف للعقد الإداري و إن كانت اغلبها تتفق على ذات التعريف و منها:

1) تعريف الصفقة العمومية في اجتهاد القضاء الفرنسي

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تعريف العقد الإداري «بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و إن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص»¹.

نلاحظ من هذه التعاريف أن العقد الإداري ليس فقط هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام و أن يكون القصد من إبرامه إدارة مرفق عام و إنما يستوجب أن تأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام و ذلك من خلال تضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ذلك أن أشخاص القانون العام و هي تبرم عقودها مع الأفراد قد تستعين بوسائل القانون الخاص إذا ما أبرمت عقودا مدنية².

¹ عائشة مساهل، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها... مرجع سابق، ص7
² عائشة مساهل، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها... مرجع نفسه، ص8

2) تعريف الصفقة العمومية في اجتهاد القضاء العربي

نتعرض فيه إلى تعريفين هما:

2-1) تعريف الصفقة العمومية في اجتهاد القضاء المصري

استقر القضاء الإداري في المحكمة الإدارية في مصر على تعريف العقد الإداري بأنه « هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و أن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص»¹.

و لتفصيل هذا التعريف ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ 02-12-1952 إلى القول « إن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية في أنها تكون بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين شخص أو شركاء أو جماعة و أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل في مرفق عام».

ثم ذهبت ذات المحكمة إلى الاعتراف لجهة الإدارة و في العقد الإداري بممارسة جملة من السلطات أبرزها حق الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد و حقها في تعديل شروطه و حقها في إنهاء الرابطة العقدية و هكذا جاء تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر شاملا لمجموعة عناصر العقد الإداري كونه العقد الذي يكون احد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات الإدارية و أن يهدف تسيير مرفق عام و تحقيق المصلحة العامة و تضمين شروطا غير مألوفة في القانون الخاص².

¹ محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر... مرجع سابق ، ص13

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر... مرجع سابق، ص38-39

2-2) تعريف الصفقة العمومية في اجتهاد القضائي التونسي

عرفت المحكمة الإدارية في تونس بموجب قرارها الصادر بتاريخ 30-01-1989 الذي جاء في مضمونه «إن العقد المبرم بين شخص معنوي عمومي و احد الأفراد لا يكفي بذاته لاعتباره من صنف العقود الإدارية، بل لا بد أن يستهدف تشريك المتعاقد في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضه و تحقيق احتياجات و أن يتضمن بنوده شرطا من شروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص التي تبنى على نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام»¹.

3) تعريف الصفقة العمومية في اجتهاد القضاء الجزائري

على الرغم من وضوح التعريفات التشريعية للصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات إلا أن القضاء الإداري الجزائري واجه عدة صعوبات عند حله لبعض المنازعات المتعلقة بالصفقات، مما فتح المجال الواسع للاجتهاد القضائي، حيث ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية "اليوة" ببسكرة ضد (ق.ا) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول «... و حيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنه «عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات».

و يبدو من خلال التعريف أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية خاصة و أن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي.

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر... مرجع سابق، ص 37

كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة و احد الخواص ، في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية و هيئة عمومية أخرى و مع ذلك يظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية¹.

و من خلال دراسة لمختلف تعريفات القضائية إن القضاء الإداري العربي و المقارن أعطى تعريفا مشتركا للعقد الإداري، فهو عقد يكون أحد أطرافه إدارة مع أشخاص معنوية فيما بينها أو مع الأفراد من أجل تسيير مرفق عام و يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

استثناء تعريف القضائي الجزائري أعطى تعريفا مختلفا عن التعريفات الأخرى، حيث حصر فقط الدولة طرفا في العقد، بينما هناك أشخاص أخرى منح لها القانون عقد الصفقات وهو ما نصت عليها المادة 6 من القانون رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للصفقة العمومية

استمر المشرع الجزائري في تطبيق قوانين الفرنسية بعد الاستقلال إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية إلا أنها حاولت الخروج من هذه الأزمة لتسيير أموالها و إعادة بناء هياكلها و ذلك بإصدار بعض القوانين خلال فترة اتجاه النظام الاشتراكي.

1) تعريف الصفقة العمومية في ظل التوجيه الاشتراكي

صدر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال سنة 1967 في شكل امر² و لقد لاحظ بعض الكتاب على هذا الأمر انه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي ، غير انه مع ذلك تضمن

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر... مرجع سابق، ص37

² أمر رقم 67-90 ، سابق الإشارة إليه.

أحكاما تتماشى و الاقتصاد الاشتركي الجزائري في تلك الفترة¹، حيث تم إصداره بعد مرور خمسة سنوات فقط على الاستقلال في بلد خرجت لتوه من حرب دمرت بنية التحتية و امتد التخلف فيه إلى جوانب مختلفة و في ظل غياب كفاءات مؤهلة على تسيير أفضل للصفقات العمومية².

و ينبغي الإشارة أن قواعد الصفقات العمومية أقرت لأول مرة بمقتضى نص ذو طابع تشريعي في شكل أمر، ثم انه في هذه المرحلة بالذات لم تكن الدولة تحتوي على السلطة التشريعية منتخبة الأمر الذي دفع الدولة وقتها من أن تسن قوانينها عن طريق التشريع بالأوامر³ و التي من خلالها نستعرض بعض التعاريف التي احتوتها التشريعات بحسب صدورها تباعا :

1-1) أمر رقم 67-90، متضمن قانون الصفقات العمومية:

عرفت المادة الأولى منه «إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»⁴.

¹ اعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة جسر للنشر و التوزيع الجزائر، 2011، ص.14

² مونية جليل، المناقسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة 2015، ص.50

³ اعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ... مرجع نفسه، ص.17.

⁴ أمر رقم 90-67 (الملغى)، سابق الإشارة إليه .

2-1) المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي رقم 82-145: عرفت المادة الرابعة من الصفقة العمومية بما يلي: « صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات»¹ يعتبر هذا المرسوم أول تعديل جوهري حدث في مجال الصفقات العمومية و الذي جاء في إطار التعبير عن الرغبة في التغيير الذي عرفته مرحلة الثمانينات من القرن الماضي و الملاحظ في هذا المرسوم هو إحداث تغيير في الطبيعة القانونية للنص الذي ينظم الصفقات العمومية، بحيث كل النصوص التي نظمت في السابق هذا المجال أي منذ الاستقلال، كانت عن طريق أوامر و في سنة 1982 صدر هذا النص بموجب مرسوم وأول مرة استعمل المشرع مصطلح صفقات المتعامل العمومي بدل الصفقات العمومية و هذا المصطلح جاء لتفريق بين الصفقات التي يطبق عليها القانون العام و المرسوم رقم 82-145 و القانون الخاص².

2) تعريف الصفقة العمومية في ظل التوجيه الليبرالي

نتج عن المصادقة الشعبية على دستور 1989 ظهور مجموعة كبيرة من القوانين خاصة سنتي 1990 و 1991 و هذا أمر طبيعي طالما تم تغيير التشريع الأساس و برز توجه اقتصادي و سياسي جديد يختلف اختلافا كبيرا عن التوجه الذي عرف في المراحل السابقة لإقرار دستور 1989.

و من النصوص الجديدة التي عرفت في مرحلة بداية التسعينات هو ظهور قانون للصفقات العمومية الجديد يتمثل في:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 82-145 (الملغى)، سابق الإشارة إليه.

² مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

1-2) المرسوم التنفيذي رقم 91-434، يتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية:

عرفت المادة الثالثة الصفقات العمومية على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة»¹.

2-2) مرسوم رئاسي رقم 02-250، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

عرفت المادة الثالثة الصفقات العمومية على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة»².

تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بمرسوم رئاسي رقم 03-301 و لم ينص على تعريف الصفقة العمومية و في سنة 2010 تم إصدار مرسوم رئاسي جديد يتمثل في :
3-2) مرسوم رئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

عرفت المادة الثالثة الصفقات العمومية على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات»³.

¹مرسوم تنفيذي رقم 91-434 ، (الملغى) ، سابق الإشارة إليه .

²مرسوم رئاسي رقم 02-250 ، (الملغى) ، سابق الإشارة إليه .

³مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، (الملغى) ، سابق الإشارة إليه

تم تعديل هذا الأخير بمرسوم رئاسي رقم 11-98 ، متضمن تنظيم الصفقات، و لم ينص على تعريف للصفقة العمومية ، ثم عدل بمرسوم رئاسي رقم 11-222 ، متضمن تنظيم الصفقات و في الأخير بمرسوم رئاسي رقم 12-23 ، يتضمن تنظيم الصفقات و لم يقوم بتعريف الصفقة العمومية.

و نظرا للتطورات التي شاهدها الدولة في جميع الميادين خاصة الاقتصادية منها وجدت هذه الأخيرة نفسها أمام عوائق و تحديات جديدة و أصبحت غير قادرة على تسيير أموالها بسبب عجزها و هذا يعود إلى زيادة عدد المرافق العامة، لذا وجد المشرع نفسه بحاجة إلى إيجاد حلول للتحدي هذه العوائق و ذلك بإصدار مرسوم يتماشى مع الوضع الحالي للبلاد و الذي ألغى المرسوم رقم 10-236 ، ألا و هو مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و يقصد بتفويضات المرفق العام أن تقوم الإدارة بتفويض الاختصاص لكي يديرها القطاع الخاص لتحقيق النفع العام و هو ما نصت عليه المادة الثانية منه « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات¹»
التعريف المقترح: الصفقة العمومية عبارة عن العقد تبرمها الإدارة و هي شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أشخاص أخرى في مركز المتعامل المتعاقد و ذلك بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة إنجازها باستعمال أساليب غير مألوفة في القانون الخاص.

¹مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني: معايير تمييز الصفقة العمومية

تتميز الصفقة العمومية بمجموعة من المعايير تجعلها تحمل اسم الصفقة و هي:

- * أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص إداري عام
- * الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية المكتوبة
- * تبرم من أجل إنجاز الأشغال العامة أو اقتناء اللوازم و خدمات و تقديم الخدمات إنجاز الدراسات
- * خضوع الصفقة العمومية لشروط غير مألوفة في القانون الخاص
- * الحدود المالية للصفقة العمومية

الفرع الأول: المعيار العضوي

لكي نكون أمام العقد الإداري أو الصفقة العمومية يجب وجود شخص عام¹ لذلك فالمعيار العضوي يعد أهم معايير إصباح الطابع الإداري للصفقات العمومية² الذي يميز بالتمدد تارة و التقلص تارة أخرى و يركز على أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام و إلا فلا يعتد بالعقد كصفقة و يعد هذا الموضوع أحد أهم المواضيع التي طرحت في المنظمة العالمية للتجارة في مسعى لإنظام الجزائر لها و ذلك في كل من جولة 1998 و جولة 2002 .

¹IBRAHIM Réfaat Mohamed EL -BEHERRY, Théorie des contrats administratifs et marchés publics, thèse pour Doctorat en droit, institut de droit ,de la paix et du développement, université de NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, (I.D.P.D), 2004, p29.

² نقلا عن

Cherif Bennadji : Réflexions à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie, le débat juridique en Maghreb, Etude en l'honneur de Ahmed Mahio, édition Publisud 2009, pp. 101 à 118.

وذلك حول التساؤل المتعلق بالأشخاص الخاصة العامة التي يشملها تنظيم الصفقات و الذي يعد من بين أهم ما تناولته جولات التفاوض بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة¹ و لمحاولة الوقوف على المعنى من الشخص المعنوي العام و المعبر عنه بالمعيار العضوي كان من الواجب التطرق إلى المراحل التي مر بها المعيار المعبر عنه بالأشخاص المسموح له إبرام الصفقات العمومية في :

(1) في ظل التوجه الاشتراكي من حيث إبرام صفقات العمومية

تناول الأمر-67-90 على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية، كما سبق و أن اشرنا إليه في المادة الأولى من نفس القانون.

(1-1) في ظل الأمر رقم 90-67

استثنى الأمر-67-90 الشركات و المؤسسات و المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المادة 2/01 و كذا العقود المتعلقة بسير المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي لاسيما ما تعلق منها بتمويل المؤسسات المادة 05 من الأمر 09-74 مؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن مراجعة الأمر 90-67.

(2-1) في ظل المرسوم رقم 145-82

إن وجود تناقض في الأمر 90-67 أدى إلى صدور المرسوم 145-82 و الذي صدر نتيجة للصراعات القائمة بين الإدارة الصناعية من جهة ووزارة المالية و الاقتصاد من جهة أخرى و مالت الكفة في الأخير إلى صالح الإدارات الصناعية، حيث تم التوسيع في

¹إسلام عز الدين شوقارة ، صفقات ا لدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية

في استخدام القوانين الإدارية لتسيير القطاع الاقتصادي بإخضاع المؤسسات الإدارية و الاقتصادية لقانون¹.

ونصت المادة 05 من المرسوم 82-145 الهياآت التي يشملها قانون الصفقات العمومية و المسماة المتعامل العمومي جميع الإدارات العمومية، جميع المؤسسات و الهياآت العمومية، جميع المؤسسات الاشتركية أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتركية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات².

و اعفي المرسوم 88-72 المؤرخ في 29 مارس 1988 المتمم و المعدل للمرسوم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي بعض الهياآت من تنظيم الصفقات حيث نصت المادة الأولى المعدلة للمادة الخامسة «تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري»³.

و لا تشمل الصفقات العمومية المؤسسات العمومية الاقتصادية بتأكيد المرسوم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن قانونها التوجيهي إذ لم يحتوي في تأشيراته نصوص قانون الصفقات العمومية و قابله أو استبدله القانون المدني و القانون التجاري و ذلك تطبيقا لسياسة انفتاح الدولة و خصوصية الشركات العمومية و تضيقا لمجال المتعامل العمومي في إصلاحات المرحلة الانتقالية

¹عبد الغني بن زمام ، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008،ص19.

²مرسوم تنفيذي رقم 82-145 (الملغى) ، سابق الإشارة إليه.

³قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12جانفي 1988،يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 03 ، 1988.

التي تعود للمرسوم 82-145 كتنظيم جاء بعد مخاض بين الإدارة و المؤسسات العمومية الوطنية، بتصنيف خضوعه للقانون الخاص أو القواعد العامة للعقود ليمتد مجال الصفقات لهيئات أخرى¹.

(2) في ظل التوجه الليبرالي من حيث إبرام صفقات العمومية

نظرا لتقدم مجالات الاقتصادية والاجتماعية الذي اثر على نفقات الدولة و الخزينة المالية كان لا بد من تحديد لأشخاص الخاضعين لقانون الصفقات العمومية في القطاع الإداري، حيث نلاحظ تذبذب في مجالات الأشخاص الخاضعين فتارة توسع منها و تارة أخرى تضيق من هذه المجالات و تعود إلى الأنظمة الكلاسيكية. و سندرس هذه الأشخاص في ظل المراسيم التالية:

(1-2) في ظل مرسوم تنفيذي رقم 91-434

تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي(المؤسسات الاقتصادية) الذي أصبح خاضعا للقطاع الخاص². و هو ما نصت عليه المادة الثانية منه « لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المسنقة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة»³.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 82 – 145 (الملغى) سابق الإشارة إليه.

² سهام شقطي، النظام القانوني للملحق في صفقة العمومية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،مدرسة دكتوراه، الحقوق ،جامعة باجي مختار ، غنابة ص20-21 .

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-434 (الملغى) سابق الإشارة إليه.

و أهم ما أضفاه التنظيم الهيئات الوطنية المستقلة وكذا تسمية الهيئات بالمصلحة المتعاقدة بعد أن كانت متعامل عمومي في سلفه يكون بذلك قد عاود المشرع الرجوع للنظام الكلاسيكي للصفقات العمومية¹.

2-2) في ظل مرسوم رئاسي رقم 02-250 و مرسوم رئاسي رقم 08-338

أما المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم، نص على أطراف الصفة في المادة الثانية منه « لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث العلمي و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة و تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"².

و ما يمكن ملاحظته أن هذه المادة وسعت في مجال المعيار العضوي وامتد ليشمل المؤسسات العمومية الصناعية و التجاري و المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات الاقتصادية.

¹ إسلام عز الدين شوقارة صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية... مرجع سابق، ص27

² مرسوم رئاسي رقم 02-250 (الملغى) سابق الإشارة إليه.

امتد قانون الصفقات العمومية ليشمل المؤسسات الأخرى و ذلك
 بمرسوم رئاسي رقم 08-338 في المادة الثانية منه: «لا تطبق أحكام
 هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية
 والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات و المؤسسات
 العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث العلمي و التنمية
 المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع و التكنولوجي
 و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني
 المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني والمؤسسات العمومية
 ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية
 عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من
 ميزانية الدولة و تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة، لا تخضع
 لأحكام هذا المرسوم العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين»¹.

لم يغير مرسوم رئاسي رقم 10-236 و كذا مرسوم رئاسي
 رقم 12-23 من أطراف العقد في تعريفه، أما مرسوم رئاسي رقم 13-
 03 في المادة الثانية منه أعفى المؤسسات العمومية الاقتصادية من
 أطراف الصفقة «لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل
 نفقات الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات
 والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث
 و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي
 و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي
 والمهني المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني
 و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعية عندما تكلف بإنجاز
 عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة
 و تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة، لا تخضع العقود المبرمة
 بين إدارتين عموميتين لا أحكام هذا المرسوم»².

¹ مرسوم رئاسي رقم 08-338، (الملغى)، سابق الإشارة إليه..

² مرسوم رئاسي رقم 13-03، (الملغى)، سابق الإشارة إليه.

3-2) في ظل مرسوم الرئاسي رقم 15-247

لم تستمر هذه القوانين في الوقت الحالي ، بل تم إلغاء جميعها و تم صدور مرسوم رقم 15-247 ، حيث ذكر أطراف العقد في المادة السادسة منه و التي تنص على ما يلي«لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية و تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"¹ .

اعفي القانون الجديد كل من مراكز البحث العلمي و التنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، كما استبعدت المادة التاسعة من مرسوم 15-247 بعض الأطراف في نصها «لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لاحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب ، و مع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية²».

1 مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

2 مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

نستنتج أن قانون الصفقات العمومية إنما هو قانون غير مستقر و هذا يعود إلى التطورات السريعة في العديد من المجالات سواء الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية منها و أن أموال الخزينة العامة تارة تزداد و تارة أخرى تنخفض و هذا ينقلب على هذه مجالات من ناحية الإبرام و ذلك في تحديد الحد المالي الذي يعد المعيار الأساسي في تخصيص مبلغ الصفقة.

3) تعريف الأشخاص العامة الخاضعون لقانون الصفقات العمومية

حدد المرسوم الجديد المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أطراف العقد في المادة السادسة منه و التي سبق و أن ذكرناها و هذه الأشخاص منح لها المشرع في قانون الصفقات العمومية الحق في إبرام الصفقة و منح لها المشرع امتيازات السلطة العامة اتجاه المتعامل المتعاقد معها (الإدارة) و تتمثل هذه الأشخاص في:

1-3) الدولة: الإدارات العمومية Les administrations publiques

عرفت الإدارات العمومية في العديد من النصوص القانونية من بينها المرسوم 90-02 المؤرخ في 06/02/1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب و ذلك في نص المادة 14 منه: « تعد مؤسسات و إدارات عمومية في مفهوم هذا القانون المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري و كذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة و الولايات و البلديات»¹.

¹ قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06/فبراير/1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، ج ر عدد 6 ، بتاريخ 07 فيفري 1990.

تأخذ الإدارات المركزية العمومية مفهوم الدولة بمعناها الضيق في الصفقات العمومية، و هو يتمثل في الأجهزة و الإدارات العمومية التالية :

(أ) مصالح رئاسة الجمهورية:

هي مجموعة الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية ، على مستوى الرئاسة من اجل تسهيل وظائفه المتعددة و يختلف عدد هذه الأجهزة و طبيعتها بحسب توزيع المهام بين رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة من جهة و بعض الظروف خاصة السياسية من جهة ثانية.

(ب) مصالح الوزير الأول :

يقصد مجموعة الأجهزة المساعدة للوزير الأول التي نذكر منها: الديوان، الأمانة العامة للحكومة و أجهزة أخرى تابعة له مثل المنادوب الإصلاح الاقتصادي و كذا المدير العام للوظيفة العمومية¹.

(ج) الوزارات: المتمثل في :

الوزير: هو رجل سياسي يمارس سلطة سياسية، و هو الممثل القانوني للدولة الذي يبرم باسمها العقود و هو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون رقم 15-247 بنصها«لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:مسؤول الهيئة العمومية- الوزير – الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي –المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية و سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها»²

¹ كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ...مرجع سابق،ص129

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 ،سابق الإشارة إليه.

يبرم باسمها العقود و هو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون رقم 15-247 بنصها :

«لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:مسؤول الهيئة العمومية الوزير - الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي -المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية،ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ، بأي حال بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها»¹.

***الهيكل التابعة للوزارات :**

يشمل تركيب الوزارات على الهياكل التالية: الأمانة العامة ،ديوان الوزير ،المديريات العامة أو المركزية التي تتفرغ بدورها إلى مديريات فرعية و الأجهزة الأخرى التي تؤدي مهامها تحت سلطة الوزير مباشرة و هي أجهزة التفتيش و الرقابة و التقييم و الأجهزة الاستشارية و المصالح الخارجية للوزارة التي تمثل الوزارة على مستوى المحلي².

2-3):الجماعات الإقليمية Collectivités territoriales

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة و الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلّة مرد وديتها أو طول أجالها و الجماعات الإقليمية في الجزائر هي الولاية و البلدية³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 ،سابق الإشارة إليه.

² كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ...مرجع سابق،ص130.

³ سامية زايدة ،منازعات الصفقات العمومية ...،مرجع سابق ،ص33.

* **الولاية:** تخضع الولاية للقانون رقم 07-12 حيث نصت المادة الأولى منه «الولاية هي الجماعة الإقليمية لدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية مستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب و للشعب¹»

ولم يقتصر المشرع في النص على الجماعات الإقليمية (الولاية) في قانون الولاية فقط بل قام بذكرها في كل من الدساتير الجزائرية و منها دستور 1963 في المادة التاسعة منه بنصه :
« تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها ، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية²».

كما عرفها دستور 1976 في المادة السادسة و الثلاثون منه بنصها «المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية³».

¹ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش. عدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012 .

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963. ج. ر. ج. د. ش. عدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

³ دستور 19 نوفمبر 1976 الصادر بموجب أمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. د. ش. عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

و عرفها أيضا الدستور 1989 في المادة الخامسة عشر منه بنصها «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية»¹.

أبقى الدستور 1996 على نفس التعريف في المادة 15 منه و نفس التعريف ابقى عليه أيضا قانون رقم 01-16 ، في المادة السادسة عشر منه².

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة و المؤكدة في هذه النصوص فقد أكد المشرع الجزائري على خضوع الولاية لتنظيم الصفقات العمومية³.

هو ما نص عليها المشرع في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 2012 «تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و المطبقة على الصفقات العمومية»⁴.

فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة و أعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية و خدمة الجمهور هذا ما جعل المشرع يعترف للولاية بأهلية التعاقد⁵.

¹ دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

² قانون رقم 01-16 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد بتاريخ 07 مارس 2016.

³ صافية بوشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236-مذكرة لاستكمال شهادة ماستر اكايمي في قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014، ص16.

⁴ قانون رقم 07-12 2012 يتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

⁵ صفاء بوجابة ، المركز القانوني للمتعاقد في صفة الإشغال العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكايمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015، ص13.

البلدية: تخضع البلدية للقانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، حيث عرفتها المادة الأولى بأن:

«البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة» وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون¹.

زيادة على نص المشرع في قانون البلدية، قام أيضا بذكرها في كل من الدساتير الجزائرية و المواد السالفة.

و لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 189 من قانون البلدية لسنة 2011 «يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية»².

3-3): المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

Etablissement public à caractère administratif

تمارس هذه المؤسسات نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، تتخذها الدولة وسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، تتمتع بميزة الشخصية المعنوية التي تمنح لها ذمة مالية و أهلية التعاقد و غيرها، تخضع في أنشطتها للقانون العام و خول لها القانون جملة من امتيازات السلطة العامة أهمها اتخاذ قرارات إدارية، تعتبر أموالها أموال عمومية و عمالها موظفين عموميين، فتعتبر عقودها عقودا إدارية، لذلك تخضع منازعات هذه المؤسسة لاختصاص القاضي الإداري.

¹ قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج. رج. ج. د. ش. عدد 37 مؤرخ في 3 يوليو 2011

² قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

تتميز هذه المؤسسات بأنها تهدف لتحقيق النفع العام وهذا هو المعيار الذي يميّزها عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهو ما عبر عنه لأستاذ

Jean-François Robinson¹

« L'organisme doit satisfaire des besoins d'intérêts générale ayant un caractère Autre qu'industriel et commerciale »

4-3:المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري

Etablissement public à caractère commercial

هذه المؤسسات على خلاف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تهدف لتحقيق الربح و الأصل أنها مستثناة من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية كون أن قواعده تعرقل مسار تطورها لما تتضمن من إجراءات معقدة².

غير أن المادة السادسة من قانون رقم 15-247 أن أحكام هذا القانون يطبق على هذه المؤسسات و ذلك عندما تكلف بإنجاز عملية مموله كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من لدولة أو من الجماعات الإقليمية³.

¹JEAN-FRANÇOIS Robinson, Les fondements juridiques des M.P, Imprimerie nationale, PARIS, 2004, p21.

² عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في القانون ... مرجع سابق، ص20

³مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي في الصفقة العمومية

يقصد بشكل عقد الصفقة أن يكون مكتوبا و أن تكشف جهة الإدارة عن رغبتها في استخدام وسيلة القانون العام عند تعاقدته أو ما يعرف بتضمين عقد الصفقة شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص¹.

و الكتابة هي من خصائص التي تتركز عليه الصفقة و أساسها من بين الوثائق المكتوبة التي تقدم للمرشح هي الصفقة حيث تقرب بين إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها².

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي في الصفقة العمومية

يتعلق موضوع العقد الإداري بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة و ذلك لاقتناء اللوازم أو التوريدات و كذا تقديم الخدمات و انجاز الدراسات و انجاز الأشغال العامة و عليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية و هي الفكرة الأساسية التي اعتمدها أحكام مجلس الدولة الفرنسي و محكمة التنازع في عدة قضايا .

وعليه فإن لم تتصل الصفقة بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة و في حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة و تسيرا للمرافق العمومية³.

¹ كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري... مرجع سابق، ص 152-153.

² CHRISTOPHE Accardo, la détermination des procédures de passation de marchés publics, maîtrise pour le DEA de droit public des affaires, université de PARIS X-NANTERRE , UFR , des sciences juridiques, administratives et politiques, 2001, p74.

³ الامير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ... مرجع سابق، ص 5

و المعيار الموضوعي نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 15-247 بنصها «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات»¹. وكذا المادة 29 الفقرة 1 من قانون رقم 15-247 بنصها «تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر : -إنجاز الأشغال - إقتناء اللوازم - إنجاز الدراسات - تقديم الخدمات»².

تتمثل صفقات الأشغال التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مع المتعاملين الاقتصاديين في كل من:

(1) صفقة الأشغال العامة:

هو إتفاق بين الإدارة العمومية و أحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة و بالمقابل تلتزم الإدارة بـ دفع الثمن المتفق عليه³. كما تعرف صفقة إنجاز الأشغال العامة أو عقد الأشغال العامة على أنه إتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية أو أحد أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني و منشآت لحساب و تحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، في مقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد⁴ وحتى نكون أمام عقد أشغال عامة و جب توافر ثلاثة شروط:

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

³ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ... مرجع سابق، ص.93

⁴ زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ... مرجع سابق، ص35

(أ) أن ينصب العقد على العقار:

كل إتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة حتى ولو كانت تتدرج في أموال الدومين العام لا يمكن اعتباره من عقود الأشغال العامة حتى ولو اعتبر عقدا إداري أو هذا مهما تكون درجة ضخامة هذا المنقول، فمحل عقد الأشغال العامة يكون دائما عقارا سواء كان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص ويستوي بعد ذلك أن يكون القصد من العقد إنشاء أو ترميم هذا العقار.

غير أن القضاء الإداري الفرنسي توسع في مفهوم الأشغال العامة أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة وأيضا إذا تعلق العقد بنقل المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات¹. ولا شك أن لهذا العقد بالذات من العقود الإدارية وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية و التنمية الوطنية أيضا، فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلا أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق وتمدد شبكة المواصلات أو أنها تعد بإنجاز مجموعة سكنات في مدة معينة أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة، فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق عقد الأشغال العامة².

¹ عبد الحفيظ مانع ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليه في ظل القانون الجزائري ... مرجع سابق، ص 44.

² عمّار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ... مرجع سابق، ص 77

(ب) أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:

و تتمثل الخاصية الثانية في وجوب تنفيذ العمل لحساب شخص معنوي عام، سواء كان هذا الأخير مالكا للعقار موضوع الأشغال العامة أم لا فحسب مجلس الدولة الفرنسي يكفي أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام ولو كان محل العقد عقارا خاص أو يعتبر نفس المجلس أن العمل قد تم لحساب الشخص المعنوي العام إذا كان لهذا الأخير إشراف مباشر و دقيق على هذه الأعمال أو كان مثال هذا العقار ففي نهاية مدة معينة يعود إليه¹.

(ج) يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:

يجب أن يهدف عقد أو صفقة الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق النفع العام، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة².

(2) اقتناء اللوازم (صفقة التوريد) **Marchés de fournitures**

إن الإدارة و هي تمارس نشاطها تسعى إلى تلبية سائر الحاجات العامة و خدمة الجمهور تحتاج إلى إبرام أنواع الصفقات و منها صفقة التوريدات أو صفقة اقتناء اللوازم الذي يجد أساسه في المواد التي أشار إليها المشرع الجزائري في جميع النصوص القانونية للصفقات العمومية و هو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 15-247 الذي سبق ذكره و يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة و أحد الأشخاص بقصد تموينها و تزويدها

¹ عبد الحفيظ مانع ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليه في ظل القانون الجزائري ... مرجع سابق، ص 44.

² زولبخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ... مرجع سابق، ص 35.

باحتمياتها من المنقولات و هذا لقاء مقابل تلزم بدفعه الإدارة وذلك لتحقيق مصلحة عامة، من هذا التعريف نستنتج أن عقد التوريد ينصب فقط على المنقولات¹.

تعرف صفقة اقتناء اللوازم أو صفقة التوريد بأنها اتفاق الإدارة العمومية من جهة و فرد أو شركة من جهة أخرى، إذ ينفذون التزاماتهم بتزويد الإدارة بالسلع الضرورية لتأمين سير المرافق العمومية مقابل ثمن معين².

3) صفقة تقديم الخدمات وانجاز الدراسات

تأتي أهمية عقد الخدمات كونه الإطار القانوني و التعاقدية الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل مالي و نظرا لأهمية عقود تقديم الخدمات فقد جاء ذكرها في جميع قوانين الصفقات العمومية وغالبا ما يكون موضوع الخدمات بسيط و إجراء تغيير معقدة و لا يكلف مبالغ ضخمة³. و لأن الإدارة في الكثير من الأحوال تحتاج إلى صفقات الدراسات و ذلك قبل الشروع في انجاز مشاريعها و حرصا على أن لا تقع في الأخطاء فإنها (الإدارة) تستعين بالخبراء و المتخصصين في الميدان و منه نتعرف على تعريف الصفقتين كما يلي:

¹ محمد العيد عماري، صفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد التشريعي... مرجع سابق، ص28
² وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال صفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص27
³ زولبخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد... مرجع سابق، ص36

Le marché de prestation de service (1-3) صفقة تقديم الخدمات

يمكن تعريف عقد الخدمات بأنه إتفاق بين الإدارة و شخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته و تسييره، كأن تلجأ الجامعة إلى تعاقد مع مؤسسة التنظيف أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة الإعلام الآلي لإقامة شبكة نظام الإعلام الآلي بمقر البلدية و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن هذه الصفقات العمومية هي صفقات بنص القانون كما أصطلح على تسميتها¹.

أو هي اتفاق بين الإدارة و المتعاقد معها، يقدم بمقتضاه هذا الأخير خدمات للشخص المعنوي و يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل و تشمل صفقة الخدمات كل صفقة تختلف عن صفقة الأشغال و اللوازم و الدراسات².

Le marché d'études (2-3) صفقة انجاز الدراسات :

يعرف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر طبيعي أو معنوي، يلزم بمقتضاها هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في الصفقة لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن و مكتب دراسات هندسية بغرض انجاز تصاميم لمجموعة سكنية تريد الإدارة المعنية اقامتها³.

¹ كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ... مرجع سابق، ص161

² كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ... مرجع نفسه ص160

³ رميساء بنادي ، المنازعات المتعلقة بملحق صفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص36

الفرع الرابع: معيار الشرط غير المؤلف

يعتبر القضاء الإداري بان العقد يكون إداريا إذا خضع لنظام استثنائي غير مألوف في القانون العام، إذ تخضع الصفقة العمومية لنظام قانوني غير مألوف تتحدد فيه شروط التعاقد مسبقا من قبل السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة و يقتصر دور الطرف المتعاقد على تحديد موقفه إما بان يقبل بها جملة واحدة و يوقع فيصبح متعهدا فان تم إرساء الصفقة عليه أصبح متعاقدا ملتزما أو أن يرفضها¹.

الفرع الخامس : المعيار المالي

تعتبر الصفقات العمومية عموما ذات صلة وثيقة بالمال العام أما بالنسبة لصفقة الأشغال العامة خاصة فان المعيار المالي هو المحدد الرئيسي لهذه الصفقة عن غيرها، حيث أنها تكلف الدولة مبالغ ضخمة مما أدى بالمشروع إلى تحديد العتبة المالية و هذا أمر غير ثابت في قانون الصفقات العمومية كما نلاحظ إن الحد الأدنى لصفقة العمومية عبر مختلف قوانين و هي كالآتي:

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-434 في نص المادة السادسة منه الحد الأدنى بقولها «كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونين دينار جزائري لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم»².

(2) مرسوم رئاسي رقم 02-250 حدد مبلغ الصفقة في المادة الخامسة منه «كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار (4 000 000 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم»³.

¹الامير عبدا لقادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية... مرجع سابق ، ص5

²مرسوم تنفيذي رقم 91-434 ،سابق الإشارة إليه.

³مرسوم رئاسي رقم 02-250 ،سابق الإشارة إليه.

(3) مرسوم رئاسي 10-236 حدد مبلغ الصفقة في المادة السادسة منه «كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8 000 000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم و أربعة ملايين دينار (4 000 000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة بمفهوم هـ هذا المرسوم»¹.

(4) مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، رفع من الحد الأدنى للصفقة في المادة الثالثة عشرة منه بنصها «كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12000000 دج) أو يقل عنه للأشغال و اللوازم ، و ستة ملايين دينار (6000000 دج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب»².

¹مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، (الملغى). سابق الإشارة إليه.

²مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن العقود الأخرى

تختلف الصفقة العمومية عن العقود الأخرى، من عدة جوانب و هو ما يجعلها تكتسب صفة الصفقة ولأنها تتعلق بأموال الخزينة وجب على الإدارة تسيير هذه الأموال و أن تخضع لأحكام تجعلها مميزة عن باقي العقود سواء المدنية و التجارية و الاتفاقية (المطلب الأول) كما تتركز على مبادئ تجعلها أيضا تختلف عن هذه العقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز الصفقة العمومية عن العقود المدنية و التجارية و الاتفاقية

تختلف الصفقة العمومية عن العقود المدنية (الفرع الأول) من حيث أطراف العلاقة العقدية، وإجراءات إبرام الصفقة و من حيث الهدف من العملية التعاقدية و كذا الجهة القضائية المختصة في النزاع و سلطة القاضي الفاصل في النزاع، تتميز أيضا عن العقود التجارية (الفرع الثاني) و ذلك من حيث قواعد الإثبات و طرق الإبرام و من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع كما تتميز عن الاتفاقية (الفرع الثالث) ، من حيث إجراءات الإبرام و الحد المالي لكل من الصفقة العمومية و الاتفاقية.

الفرع الأول: تمييز الصفقة العمومية عن العقود المدنية

تتميز الصفقة العمومية عن العقود المدنية بما يلي:

1- من حيث أطراف العلاقة العقدية

يحتل أطراف العقد المدني مرتبة واحدة فلا امتياز لطرف عن طرف ، فلا مجال لتغليب مصلحة البائع على المشتري أو المؤجر على المستأجر أو الراهن على المرتهن، باحتواء العقد الإداري

عضويا على إدارة عامة أو ما يسمى شخص معنوي عام، ووجب الاعتراف لها بامتيازات السلطة العامة¹.

2- من حيث إجراءات إبرام العقد

تخضع الإدارة أو الهيئة العامة لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد و تلزم كأصل عام بإعلام الجمهور و بنشر إعلان و تخضع لإجراءات طويلة و ثقيلة .

إن الإدارة العامة في غالبية النظم القانونية ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، بل هي مجبرة على التعاقد بكيفية و إجراءات محددة و هذا بهدف ترشيد النفقات العامة مراعاة لما تكلفه الصفقات العمومية من أوجه كبيرة و ضخمة للصرف بل إن المشرع عمد إلى حماية قواعد تنظيم الصفقات العمومية بأدوات جزائية تطبق عند الإخلال بهذا التنظيم و هو ما أشارت إليه المادة 26 الفقرة 01 من قانون رقم 01/06 حيث أشارت إلى الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في نصها « يعاقب بالسجن من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج : كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يوشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير»² بينما العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الآخر كما يتم بسرعة كبيرة و لا يخضع لإجراءات الشهر كأصل عام³.

¹ نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية ، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2015، ص4.

² قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ... مرجع سابق ، ص78

3- من حيث الهدف من العملية التعاقدية

تهدف الإدارة العامة من إبرام الصفقات العمومية إلى تسيير المرافق العامة للدولة بمختلف أنشطتها و تحقيق النفع العام يستفيد منها الجمهور كشراء مستلزمات الجراحية للمستشفى و الأدوات الطبية لعلاج المرضى أما العقد المدني يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة ، فالبائع إن لم يرى الفائدة من بيع سلعة ما و لم ينتفع من عملية البيع فلا يمكن أن يقوم بها و المشتري أيضا إن لم يرى من شراءه لتلك السلعة تحقيق منفعة شخصية لا يتجرأ لشرائها.

4- من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع

تخضع منازعات الصفقات العمومية إلى اختصاص القضاء الإداري و ينظر في هذه القضايا القاضي الإداري و ترفع دعوى القضاء الكامل للحصول على التعويض ،بينما منازعات العقود المدنية تخضع لاختصاص القضاء العادي و يختص بها القاضي العادي و أكد على ذلك صدور قانون عضوي رقم 01-98 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه¹ و قانون رقم -98-02 يتعلق بالمحاكم الإدارية² و قانون عضوي رقم -98-03 ،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها³ و أخيرا إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ميز بين إجراءات المتبعة و الذي كرس الازدواجية القضائية المطبقة على الدعاوي المدنية و الدعاوي الإدارية .

¹ قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 39 بتاريخ 07 جوان 1998.

² قانون رقم 02-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.

³ قانون عضوي رقم 03-98، مؤرخ في 3 يوليو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج ر عدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.

حيث أشارت المادة 800 منه في الباب الأول منه « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية »¹.

و هناك استثناءات المادة 804 من قانون رقم 09-08 في الاختصاص الإقليمي و التي تنص على ما يلي: « خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان فرض الضريبة أو الرسم .
- 2- في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان تنفيذ الأشغال.
- 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان التعيين.
- 5- في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان تقديم الخدمات.
- 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه أو إذا كان احد الأطراف مقيما به .
- 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان وقوع الفعل الضار .
- 8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال²».

¹ قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008.

² قانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سابق الإشارة إليه .

(5) من حيث سلطة القاضي الفاصل في النزاع

سلطة القاضي الإداري أوسع من سلطة القاضي المدني، طبقاً للمبدأ القائل "الخصومة ملك للخصوم"، بينما القاضي الإداري يستطيع جبر الإدارة على تقديم قرار¹.

وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على انه «وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع»².

الفرع الثاني : تمييز الصفقة العمومية عن العقود التجارية

تتميز الصفقة العمومية عن العقود التجارية من عدة جوانب :

1- من حيث قواعد الإثبات

الحياة التجارية يحكمها عنصر الائتمان ومبدأ السرعة و جب أن تساير أحكام العقود التجارية هذين المبدأين أو الميزتين إذ اوجد المشرع الجزائري و هو يبين قواعد إثبات العقد التجاري و التي كانت في غاية من المرونة، فذكر إلى جانب السندات الرسمية منها السندات العرفية و الفواتير المقبولة و الرسائل و الدفاتر التجارية للطرفين و الإثبات بالبينة و هو ما نص عليه في قانون التجاري الجزائري. بينما الصفقة العمومية لا تثبت إلا بكتابة فمجلس الدولة تشدد في تطبيق هذا الشرط فلم يقبل إدعاء بوجود علاقة عقد بعنوان صفقة إذا لم يكن المدعي يحوز عقدا مكتوبا، كما إن عنصر الكتابة ورد في مختلف التشريعات لقانون الصفقات العمومية³.

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر،... مرجع سابق، ص 79.

² قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سابق الإشارة إليه.

³ محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد التشريعي... مرجع سابق، ص 2.

2) من حيث طرق الإبرام

أما فيما يخص طرق الإبرام، تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري، فإذا كان من اليسير إبرام عقد تجاري تماشياً مع السرعة و حركة المجتمع التجاري فإن الأمر لا يكون بالنسبة للصفقة العمومية التي يأخذ إبرامها مراحل طويلة و يمر بإجراءات معقدة كما سيتضح لنا من خلال طرق الإبرام و أن كل مخالفة لتنظيم الصفقات ينجم عنها المسؤولية الجزائية المقررة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم¹.

3- من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع

يتميز العقد التجاري عن الصفقة فيما تعلق بقواعد الاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع أو خصومة، فإذا كان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية فإن القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التجارية².

الفرع الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن الاتفاقية

تتميز الصفقة العمومية عن الاتفاقية في جانبها الإجرائي و المالي بما يلي:

1- من حيث إجراءات إبرام الصفقة

تخضع الصفقة العمومية لإجراءات شكلية معقدة حيث يشترط كتابة وإعداد دفتر الشروط الذي يحتوي على بنود و شروط محددة ووفقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية و تصاغ من طرف الأعوان المكلفين و المؤهلين في مجال الصفقات العمومية و يتم إشهار طلب العروض في الجرائد اليومية باللغة العربية و بلغة أجنبية إجباري

¹مصطفى مبروكي، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد

خيضر بسكرة ، 2014، ص17

²عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ... مرجع سابق، ص80.

أو ذلك لإعلام المنافسين و الاطلاع على جميع طلبات العروض و كذا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و ذلك طبقا لنص المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 و التي تنص على أن «يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) و على الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى التوطيني»¹.

كما يتم إشهار المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشرت إعلان عن طلب العروض كما تنص المادة 65 فقرة 2 من نفس المرسوم على ما يلي: «يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر و أجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية»².

في هذه الحالة تحتاج الإدارة إلى وقت أوسع لتحديد أجال تخضير العروض ودراسة ملفات المتنافسين، طبقا لنص المادة 66 فقرة 3 و إعلان المنح المؤقت «تحدد المصلحة المتعاقدة أجال تخضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. و يدرج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين»³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

³ مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

2) من حيث إجراءات إبرام الاتفاقية

الاتفاقية تخضع أيضا لنفس الإجراءات الشكلية و لكنها غير معقدة و يتم إشهار طلب العروض محليا (على مستوى المحلي) فقط و على مستوى الإدارة التي قامت بالإعلان و كذا البلديات و الغرفة المحلية و المديريات المعنية بتسيير المؤسسات الإدارية كالمستشفى مثلا و يكون النشر على مستوى مديرية الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، كما تستعمل الإدارة كل الطرق الأخرى لإعلام المتنافسين، في هذه الحالة الإدارة لها حرية تامة في تحديد أجال تحضير العروض و ذلك نظرا لطبيعة موضوع طلب العروض.

3- من حيث الحد المالي

يختلف الحد المالي للصفقة العمومية عن الاتفاقية بما يلي:

3-1) الحد المالي للصفقة

المبلغ التقديري للصفقة العمومية يفوق أو يساوي اثني عشر مليون دينار 12000000 دينار جزائري و ذلك طبقا لنص المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 السالفة الذكر هذا السقف المالي يجبر الإدارة خضوع دفتر الشروط لدراسته و الحصول على التأشيرة من طرف اللجنة المختصة للصفقات العمومية و قيام الإدارة بإجراءات الإشهار و الإعلان في جريدين يوميتين وطنيتين.

3-2) الحد المالي للاتفاقية

أما مبلغ الاتفاقية اقل من الصفقة و اكبر من السقف المالي لأشغال اللوازم الذي نصت عليه المادة 65 فقرة 3 من نفس القانون والتي تنص على انه «يمكن إعلان طلبات عروض الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير

إداري على التوالي ، مائة مليون دينار (1 00 000 000) أو يقل عنها و خمسين مليون دينار (50 000 000) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي ، حسب الكيفيات الآتية:

نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين و إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية :

للولاية، لكافة بلديات الولاية ، لغرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة للولاية ، المديرية التقنية المعنية في الولاية»¹.

ملاحظة:

في ظل غياب تحديد صريح من المشرع للطبيعة القانونية للصفقة العمومية حاول فقهاء القانون الإداري تحديد إذا ما كانت الصفقة العمومية عقدا إداريا أم لا ، وفي هذا الصدد هناك اتجاه يرى أن الصفقة العمومية هي عقد إداري و يتزعمه كل من الأستاذ محيو ، عمار عوابدي و عمار بوضياف ، محمد قبطان ، جعل هذا الاتجاه العقد الإداري يساوي الصفقة العمومية ، و قد سايره في ذلك مجموعة من الفقهاء من خلال استعمال عبارة العقود الإدارية أي الصفقات العمومية أو من خلال تصنيف الصفقات العمومية ضمن العقود الإدارية، و ذلك وفق للمادة الأولى من الأمر 67-90 السابق الإشارة إليه.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد خاصة من قبل الأستاذ بناجي شريف الذي يرى أن المادة السالفة الذكر لم تتعرض بصفة صريحة إلى تعريف الصفقة العمومية على أنها عقد إداري و بالتالي لا يمكن اعتبارها كذلك و يستنتج الأستاذ بناجي شريف أن الصفقة العمومية في ظل قانون 1967 كانت تعتبر عقدا إداريا عكس صفة المتعامل العمومي في مفهوم مرسوم 1982 أصبحت عبارة عن عقد يخضع للقانون الخاص.

¹مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد حيث اعتبر الأستاذ ناصر لباد استنتاج الأستاذ بناجي شريف غير صحيح و عليه فإن استعمال المتعامل العمومي في مفهوم المرسوم 1982 ليس معناها أن الصفقات العمومية ليست عقودا دارية و إنما التسمية كانت نتيجة تأثير المشرع بالمفاهيم الاشتراكية.

هناك الاتجاه الوسطي في تحديد طبيعة الصفقة العمومية و في غياب المعيار المادي فإنه يصعب تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية نستند إذا إلى المعيار العضوي و هو معيار رسمي للمنازعات الإدارية و عليه يمكن اعتبارها نوعا من العقود الإدارية إذا ما أسندت للمعيار العضوي¹.

المطلب الثاني: مبادئ التي تحكم الصفقة العمومية أثناء إبرامها

أوجبت التشريعات المقارنة المنظمة لإجراءات إبرام العقود الإدارية، و أساليبها مراعاة الإدارة المتعاقدة قبل تعاقدتها للمبادئ الأساسية، التي تحكم عقودها الإدارية و التي نص عليها قانون رقم 15-247 في المادة الخامسة منه بنصها «لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم»².

¹سامية زايدة، منازعات الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 26-31

²مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (علانية المعلومات والإشهار)

العلانية العنصر الأساسي لقاعدة الشفافية، بحيث تعد العلانية أول خطوة في الطريق الرقابة على فعالية الحكومة الإدارية و تكون في الأساس من واجب الإدارة أو الحكومة بحيث تتوفر آليات العلانية من الصحافة و النشرات لذلك يتيح عنصر العلانية للمتعهدين و المورد ينو المقاولين فرصة الاطلاع و المشاركة في الصفقات العمومية و ما يجسد مبدأ العلانية هو عملية الإشهار الصحفي و الالكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة قصد تمكين المتعهدين و المرشحين من الحصول على دفتر الشروط الخاص به أو المواصفات و قائمة الأسعار فهو وسيلة إعلام و ذلك ضمانا لمبدأ العلانية في تعامل الإدارة مع المتعهدين و هو ما يضمن الاستغلال الحسن للمال العام¹، و الإشهار هي قاعدة أساسية حيث يجب احترامها في كل حالات إبرام الصفقة العمومية، و يحتوي الإعلان على مجموعة من المعلومات التي من خلالها يتطلع إليها المتنافسين و تتمثل في عنوان الإدارة صاحبة الطلب، مكان و يوم و ساعة فتح العروض² لذلك يعتبر الإعلان احد القواعد الأساسية التي تسبق المناقصة و تقوم عليها.

¹زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد... مرجع سابق، ص200

²Mohamed Abdelmouhcine HANINE ,la procédure de passation des marchés publics au MAROC : Etude analytique et réflexions à la lumière du code français des marchés publics (et des directives européennes) et des directives de la banque Mondiale, mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme du MASTER en administration publique, école nationale d'administration, 1 rue Sainte-Marguerite F 67080 STRASBOURG CEDEX ,PARIS,2008,P 27

فهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها والدليل على أنها ستتم وفق للشروط التي أعلن عنها وهذا بدوره يؤدي تسهيل الرقابة على الإدارة، سواء كانت هذه الرقابة ذاتية أو قضائية¹. تحقق العلنية منفعة مادية تتمثل في خلق أجواء من المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد مما يؤدي إلى إحالة العقد على انسب العروض من حيث الثمن و أفضلها من الناحية الفنية².

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري نادت به جميع الدساتير الجزائرية و المادة الثانية و الثلاثون من قانون رقم 01-16 و التي تنص على أن «كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»³.

و تعني أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا و تعد هذه القاعدة مرادفة لمبدأ المساواة أمام القانون و هو مبدأ دستوري أساسي و يعني أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية.

¹ عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة... مرجع سابق، ص21

² حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية... مرجع سابق ص120.

³ قانون رقم 01-16 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري سابق الإشارة إليه.

فالإدارة في هذه الحالة تقوم بوضع معايير لانتقاء المرشحين و تقييمهم وفقا للقدرات المهنية و التقنية المالية عند انتقاء المرشحين ووفقا لهذه المعايير يتم اختيار المرشح المؤهل و الذي يمتلك هذه القدرات و في هذه الحالة تمنح له الصفقة¹.

الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات

تعني الشفافية وضوح و فهم القواعد التشريعية و التنظيمية و سهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في العلوم الإدارية ، ثم تبنته مختلف القوانين ممن اجبل تقرييب الإدارة ممن المواطنين. لذلك يمكن القول أن انعدام الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود أعمال غير مشروعة و خرق الأحكام و التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية و تعرف الشفافية على أنها النظام الذي يمكن مقدم العطاءات أو الموردين من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد جرت من خلال وسائل واضحة،فهي أداة لحماية المال العام من الهدر و الضياع كما تسهل كشف التلاعب . و أكد المشرع على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث اقر بوجود اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية،أما الإجراءات تظهر من خلال المنافسة و هو حق الأفراد في التقدم المشاركة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيودان أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من

¹ Robert CINDY ,le code des marchés publics ,le talon d'Achille des acheteurs publics ,mémoire pour le Master professionnel :Management du secteur public :collectivités et partenaires, Institut d'Etude politique de LYON, LYON2 ,2007 ,p18

شروط معينة ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمنافسة، و ثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات لاستبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال»¹. كما نصت المادة التاسعة من قانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

«يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية -الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء-معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية²» .

و يتجلى تحقيق مبدأ الشفافية في إجراءات منح الصفقة و حياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان، و بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع نظاما خاصا للرقابة على عملية إبرام الصفقة العمومية بهدف ضمان احترام الإجراءات و القواعد المنصوص عليها لدرء أي تعسف من جانب الإدارة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة³.

¹زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ص198-199...مرجع سابق.

²قانون رقم 06/01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها لمعدل و المتمم .سابق الإشارة إليه.

³بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية...مرجع سابق ، ص 31.

الفصل الثاني: مميزات الصفقة العمومية من حيث آليات الرقابة

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية، تكون تدخلاتها أثناء إعداد الصفقة وقبل تنفيذها و الهدف من كل هذه الرقابة، هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها¹ حددت المادة 156 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 على أنه «تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية»².

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على عملية إبرام الصفقة العمومية

نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية و التي تتمثل في الرقابة القبلية الداخلية على عملية الإبرام الصفقة العمومية (المطلب الأول) و كذا الرقابة القبلية الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقة العمومية

تعني الرقابة القبلية الداخلية تلك التي تمارسها الإدارة على نفسها بواسطة مصالحها ووسائلها المخصصة لذلك و هي قبلية، تسبق و تمهد لقيام العمل الإداري قياماً قانونياً صحيحاً³. و تسمى بالرقابة الداخلية لكونها تقوم بها وحدة إدارية تعمل داخل

¹ حفوظة الامير عبدا لقادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي... مرجع سابق، ص27.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

³ عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع سابق، ص12.

الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض أن تقدم للسلطة العليا المركزية ملاحظات متعلقة بمدى مشروعية و سلامة إدارة الأموال و دقة الحسابات¹.

تمارس الرقابة في أولا لأمر من طرف اللجنة المختصة على مشاريع دفاتر الشروط (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى رقابة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض (الفرع الثاني) و في الأخير، نتحدث عن قواعد سيرها و نتائج أعمالها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعداد مشاريع دفاتر الشروط و المصادقة عليه من طرف اللجنة المختصة
قبل شروع في عملية الاقتناء و الانجاز تقوم الإدارة بالإجراءات الآتية:

1) إعداد مشاريع دفاتر الشروط

تحتاج الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة إلى المتعاقد معها، قد تمول عن طريق ميزانية الدولة أو عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة².

قبل كل نداء للمنافسة و حتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة و إبلاغه لجميع المرشحين.

يتضمن دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع و مكان التسليم أو التركيب و الضمانات المطلوبة كما يحدد الأشكال و الأساليب لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية و توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع معايير العالمية بوضوح و من جهة أخرى تحديد الشروط العامة كل من التزامات المتعاقد و مبلغ الكفالة

¹ عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 53-54

² للمزيد انظر كتاب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر الطبعة الثالثة، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 140-141.

و التعويضات و العقوبات و شروط فسخ العقد و التسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة و لهذا فدقتر الشروط يشكل جزء مهم في ملف الصفقة¹ و هو ما نصت عليه المادة السادسة و العشرون من مرسوم رئاسي رقم 247-15 « توضح دفاتر الشروط المحيطة، دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية و هي تشمل على الخصوص ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية².

1-1) دفتر البنود الإدارية العامة: C.C.A.G

دفاتر الشروط الإدارية أو المواصفات العامة، تتضمن الشروط التي تنطبق على كل العقود الإدارية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة، مثل دفاتر الشروط الإدارية لوزارة الأشغال العامة و عقود التوريد³.

و هذه الشروط نص عليها القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964⁴.

¹ صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، نظام ا. ل. م. د، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، 2017، ص 92.

² مرسوم رئاسي رقم 247-15، سابق الإشارة إليه.

³ عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة... مرجع سابق، ص 186.

⁴ Arrêté du 21 Novembre 1964 , portant approbation du cahier des clauses administratives générales aux marchés de travaux du ministère de la construction des travaux publics et des transports

2-1) دفتر التعليمات المشتركة: C.P.C

هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني و هي تتضمن نوعين من الشروط ، التقنية العامة C.C.T.G التي تتضمن مجموع الأحكام التقنية المطبقة على عقود مماثلة مثل إعادة الطرقات و الشروط التقنية الخاصة C.C.T.P التي تحدد الأحكام التقنية لاجاز الأشغال المحددة في العقد¹.

3-1) دفتر التعليمات الخاصة: C.P.S

هي دفاتر خاصة بكل صفقة و بموجب هذا الدفتر يتم تحديد الشروط الخاصة بصفقة الأشغال العامة من حيث الموضوع و الأهمية، و الكميات و الأجال الخاصة به و كيفية إجراء المنافسة و مكان السحب و إيداع و تنقيط العروض و تقييمها و تلقي العروض بشأن اختيار المؤقت للمتعامل و غير ذلك مهامهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها و إجمالاً فإن دفاتر الشروط يخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية².

ملاحظة: يتضمن دفتر الشروط على وثائق و ذلك بموجب قرار أصدرته وزارة المالية و هو قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة تعهد التصريح بالمناول³.

Déclaration de probité, Déclaration de candidature, Déclaration a souscrire Lettre de soumission, Déclaration de sous-traitant.

¹ صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري... مرجع سابق، ص 93.

² صفاء بوعافية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة... مرجع سابق، ص 20-21.

³ قرار الوزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح

بالاكتتاب و رسالة التعهد، ج. ر. ج. د. ش.، عدد 17 بتاريخ 16 مارس 2016.

2) مصادقة اللجنة المختصة على مشاريع دفاتر الشروط

لما كانت للصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام تعين على المشرع أن يفرض إطارا رقابيا حتى على دفاتر الشروط لضمان سلامة المعاملات العقدية و إبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي، لهذا الغرض نصب المشرع لجان للرقابة على اختلاف مستوياتها تتولى صراحة دراسة دفاتر شروط المناقصات قبل الإعلان عنها و بعد عرض دفتر شروط على لجنة الصفقات العمومية المختصة يتوج عمل هذه الأخيرة بمنح التأشيرة و ذلك على دفتر الشروط¹.

3) إعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل² وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي B.O.M.O.P و يعلن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد³.

4) استقبال العروض:

تحدد مدة تحضير العروض من طرف الإدارة و لها حرية كاملة في تحديد هذه المدة و عادة تكون بين واحد و عشرين يوما أو ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ أول نشر طلب العروض في الصحف الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع).
تحدد تاريخ إيداع و الساعة و فتح العروض في آخر يوم مدة تحضير العروض و يتم فتحها في نفس اليوم و إذا صادف هذا التاريخ مع يوم عطلة أو يوم الراحة الأسبوعية سيتم تمديد مدة تحضير العروض و استقباله إلى غاية أول يوم عمل، يتم فتح الاظرفة التقنية و المالية

¹ انظر الملحق رقم 01

² انظر الملحق رقم 02

³ انظر الملحق رقم 03

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 03 أشهر زائد مدة تحضير ابتداء من تاريخ إيداع العروضة.

4) عملية فتح الأظرفة

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد موافقهم وتمكينهم من الوثائق و المعلومات عن المشروع المراد تنفيذه و على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة¹.

5) دراسة العطاءات

يقصد بتقديم العطاءات الكيفية التي يقدم بها المقاولون عروضهم أو عطاءاتهم للجهة المعنية و تأتي أهمية القواعد و المعلومات المنظمة لهذه المرحلة في كونها يساعد على تحقيق النزاهة و الشفافية و ينبغي تقديم العطاءات خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة.

يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور الإعلان في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي².

تشمل معايير اختيار المتعامل المتعاقد، أهم المؤشرات و الدلائل التي تتضمنها العروضة و التي يستخلص منها تحديد مدى قدرة المتعامل الاقتصادي على توفير الخدمة المطلوبة للمصلحة المتعاقدة من مختلف الجوانب و من هذا المنطق تسعى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى قياس العروض قد يكون العرض الأقل سعرا ينقص بمزاياه الفنية قليلا عن العرض الذي بعده و عند الموازنة بين الأسعار و المزايا قد تكون

¹ انظر الملحق رقم 04.

انظر ايضا المادة 2/65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

² حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية | لساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص 20.

مصالحة الإدارة في الأخذ بالعرض الذي بعده¹.

¹صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية،... مرجع سابق ، ص43
و للإشارة نصت المادة 67 على محتوى العروض كما يلي: يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح عرض تقني و عرض مالي. يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه ، و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . و توضع هذه الاظرفة في طرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ، و يحمل عبارة " لا يفتح لا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض - طلب العروض رقم... - موضوع طلب العروض 1 - يتضمن ملف الترشيح ما يلي :تسريح بالترشيح ،يشهد المتعهد أو المرشح في التسريح بالترشيح انه : غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لا حكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم *ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" . و في خلاف ذلك ،فانه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.*استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكافئة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.*مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي ، فيما يخص موضوع الصفقة،*يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،*حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،-تصريح بالانزاهة ،-القانون الأساسي للشركات،-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو ،عند الاقتضاء ، المناولين /قدرات مهنية :شهادة التأهيل و التصنيفاعتماد و شهادة الجودة ، عند الاقتضاء ب/ قدرات مالية:وسائل مالية مبررة بالحاصل المالية و المراجع المصرفية.

ج/قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية(2)يتضمن العرض التقني ما يأتي:- تصريح بالاكنتاب،-كل وثيقة بتقييم العرض التقني : مذكرة تفريرية تفريرية، و كل وثيقة مطلوبة تطبيقا للأحكام 78 من هذا المرسوم،-كفالة تعهد تعدد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم،-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.ولا خذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ، و لاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 ، فانه يمكن المصالحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري، المطلوب من المرشحين أو المتعهدين . 3- يتضمن العرض المالي ما يأتي:- رسالة تعهد،-جدول الأسعار بالوحدة .
- تفصيل كمي و تقديري،- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي يمكن المصالحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها ، أن تطلب الوثائق الآتية:- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة ،- التفصيل الوصفي التقديري المفصل،- لا تطلب المصالحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين و وثائق مصادقا عليه طبق الأصل إلا استثناء ،عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي و عندما يتحتم على المصالحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية ، فانه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.و في حالة الإجراءات المخصصة ،فانه يجب على المصالحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة و وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة في حالة المسابقة يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي على طرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

الفرع الثاني: رقابة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على الصفقة العمومية

اختلفت التشريعات بشأن تنظيم اللجان المختصة بفتح الاظرفة و تقييم العروض حيث اختار المشرع المصري نظام اللجنتين «لجنة فتح المظاريف " و لجنة البت" ، فيما اخذ القانون الفرنسي بنظام اللجنة الواحدة لكلا المهتمين¹.

نص القانون المصري في المادة 11 من قانون تنظيم المناقصات و المزايدات المصري على أن « يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين،تقوم إحداها بفتح المظاريف و الأخرى بالبت في المناقصة»².

و من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10 – 236 (الملغى) مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و أسس لجنة واحدة و هي التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية³.

كما أشار المنشور الوزاري رقم 03 ، يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وإعدادا لإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات ألا يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقة العمومية⁴.

¹عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية...مرجع سابق ص13.

²قانون رقم 89 لسنة 1989، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، رقم 19 مكرر 1998 بتاريخ 8 مايو 1998.

³الملتقى الوطني حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " يومي 23 فيفري 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

⁴ انظر المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

زيادة إلى ذلك، نص مرسوم رئاسي رقم 15-247 (الحالي) عن الجهة المنشأة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 162 «يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء»¹.

ملاحظة: استحدث مرسوم رئاسي رقم 15-247 نظام المزج بين اللجنتين، بعدما كانت لجان مختلفة حددتها المواد 121 و 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 (الملغى)، و لم يحدد مرسوم الحالي السالف ذكره نصاب القانوني لأعضائها ، واشترط اختيار موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم و هذا على خلاف ما جاء به مرسوم رئاسي رقم 10-236 الذي اشترط فقط الكفاءة في لجنة تقييم العروض فالمشرع إذا من خلال المرسوم (الحالي) السالف ذكره نص على اختيار الأعوان المؤهلين بحيث أراد أن يصح الثغرات الموجودة في المرسوم 10-236 و معالجة الأخطاء التي يرتكبها الأعضاء غير المؤهلين و الحذر من الفساد و الرشوة خاصة في هذا المجال.

الفرع الثالث: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و نتائج أعمالها

تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في، منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقتة. تنص المادة 161 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 على أن: «تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا»¹.

(أ) مهام لجنة فتح الاظرفة

تتمثل القواعد العامة في تقييم العروض في جملة المبادئ و القيود التي تلتزم بها لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض حال تقييمها للترشحات و العروض التقنية و المالية المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين . وتتمحور هذه القواعد حول المهام المشتركة في تقييم العروض عموما و تقييم الترشيحات و العروض التقنية بصفة خاصة² و بذلك لها دور إعدادي و دور تشاوري. *الدور الإعدادي: إذ تعد لمرحلة أخرى و هي مرحلة التقييم و تتمتع باختصاص نهائي في بعض الحالات لان من حقها استبعاد بعض كل عطاء أو عرض لا يكون مستوفيا للشروط المطلوبة في دفتر الشروط * الدور الاستشاري:

و يتجلى هذا الدور فيما تبديه اللجنة من تحفظات و آراء ، إذ ألزمها المشرع بتحضير محضر يتضمن تلك التحفظات و المقترحات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها أو ما تعلق بأصحابها³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

² عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع سابق، ص 41.

³ نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ... مرجع سابق، ص 121- 123 .

ملاحظة:

حدد مرسوم رئاسي رقم 15-247 في المادة 71 الفقرة 2 مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض كما يلي: «و بهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض،

- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، استثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل اقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم، ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم»¹.

¹مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

(ب) مهام لجنة تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض القيام بالمهام الاتية¹.

¹ و هو ما حددته المادة 72 الفقرة 2 « و بهذه الصفة ،تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الاتية:

-إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا للأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة . و في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي ،لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية و الخدمات ،عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط و تقوم في حالة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الأزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم،-تقوم طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض :

1/الأقل ثمنًا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك . و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنيا ،إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، 3/الذي تحصل على اعلي نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائمًا أساسًا على الجانب التقني للخدمات. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتًا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة .

و بعد التحقيق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتًا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذه العروض بمقرر معلل. و ترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

و في حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير. و في حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين و قد تدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض تقوم بمهام مشتركة تطبق على كل أشكال العروض فقد حدد هذا النص المهام الأساسية لهذه اللجنة عند اجتماعها لفتح الاظرفة¹ و عليه فان هذه اللجنة ملزمة باحترام القواعد المنصوص في المادتين السالفتين الذكر و ذلك حماية لمبدأ الشفافية و الحرية في معاملة المرشحين و المتنافسين للحصول على الصفقة وفقا لما جاء قانون الصفقات العمومية.

2) نتائج أعمال لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

وفقا لمراحل فتح و تقييم العروض ، تتسلسل نتائج أعمال لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض حيث تصدر اقتراحها بشأن إقصاء ترشيحات و عروض المرشحين ثم تصدر اقتراحه بشأن عدم جدوى الإجراء و أخيرا تقترح منح الصفقة للمرشح الملائم.

2-1) اقتراح إقصاء ترشيحات و عروض المرشحين

تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بما يلي:
 (ا) اقتراح إقصاء ترشيحات:

بالرجوع إلى مكونات الترشيحات يتبين أن مجمل هذه الوثائق تتعلق بالوضعية القانونية للمرشح و بقدراته و مؤهلاته الفنية و التقنية و يمكن القول أن إقصاء لترشيحات من اخطر القرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة².

و يكون الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية ، كما يكون تلقائيا أو بمقرر.

¹ عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع سابق، ص33

² انظر قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد كفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية. الذي الغي أحكام القرار بتاريخ 28 مارس 2011 ، يحدد كفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية و المادة 75 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 سابق الإشارة إليه.

(ب) اقتراح إقصاء عروض المرشحين:

في حالة قبول ملف الترشيح تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بعمل تقييمي و تحليلي لما ورد بالعروض و تصدر اقتراحاتها بشأنها ، فقد تحمل تلك الاقتراحات إقصاء بعض العروض المخالفة لبنود دفتر الشروط و لموضوع الصفقة¹.

(2-2) اقتراح عدم جدوى الإجراء:

تعلن الإدارة عن عدم جدوى الإجراء، إذا لم تتلقى المصلحة المتعاقدة أي عرض، و يكون أيضا لعدم مطابقة عروض المتعاملين الاقتصاديين لموضع الصفقة أو محتويات دفتر الشروط و يكون أيضا في حالة عدم ضمان تمويل الحاجات، بحيث يفترض قبل الانطلاق في أي إجراء يخص تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة تأكدها مسبقا من ضمان تمويلها، استنادا لتقديرها الإداري " الصادق و العقلاني" و على رغم من ذلك، قد يصعب على الإدارة في الكثير من الأحيان تقدير الحاجات المراد تليتها على وجه الدقة².

(3-2) اقتراح منح الصفقة للمرشح الملائم:

تنتهي أعمال لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض باقتراح إسناد الصفقة لصاحب العرض المناسب ، على أن يتم هذا الإعلان بقرار تتخذه المصلحة المتعاقدة و باعتماد الصفقة و تزكية الانتقاء أو الاختيار تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة مرحلة التنفيذ³ ، ولا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لمنح الصفقة مؤقتا أما في ما يخص المتعهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس

¹ عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع سابق ، ص 52-53.

² عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع نفسه، ص 54-55.

³ عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع نفسه، ص 58.

الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها في اجل أقصاه (03) ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة¹.

3) الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و اعتمادها

بعد فتح الاظرفة و دراسة العطاءات تقوم المصلحة المعاقدة بما يلي:

3-1) الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

يعرف المنح المؤقت للصفقة انه إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقده و نظرا لحصوله على اعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني و المالي². تعتبر هذه المرحلة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط و المواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض فبعد دراسة و تقييم العروض المقترحة وفقا لمعايير الاختيار و الخاصة بهذا الإجراء يتم تخصيص الصفقة لصاحبها مؤقتا³.

3-2) اعتماد الصفقة

تعتبر آخر مراحل طلب العروض حيث يتم من قبل مسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية فتصبح نهائية بالمصادقة عليها⁴. ولا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هي الوالي فيما يخص صفقات الولاية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية ، المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية ، فإذا تم التأشير

¹ وليد ونيسي، دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة... مرجع سابق، ص42

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر... مرجع سابق، ص180.

³ مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر... مرجع سابق، ص42

⁴ حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري...، مرجع سابق ص26-27

على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد و يعطى له أمر ببداية تنفيذ الأشغال و يمكن للجنة المختصة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا و يكون الرفض في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية و عليه تعاد الإجراءات من جديد وفقا لسبب رفض التأشير الصادر عن اللجنة المختصة¹. و يمكن أن تمنح التأشيرة موقفة بالتحفظات عندما تتصل بموضوع الصفقة العناصر الجوهرية ولا يمكن رفع هذه التحفظات إلا بعد تصحيح العيب الذي يتصل بموضوع الصفقة و إزالته من طرف المصلحة المتعاقدة و هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان صلاحيات التأشيرة و هي 03 أشهر ابتداء من تاريخ منحها و لا بد من المصلحة المتعاقدة من تصحيح الأخطاء الواردة في الملف قبل انقضاء الأجل و إلا اضطرت إلى طلب إعادة التأشيرة إذ لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته ويتجسد الهدف من منح التأشيرة إلى توسيع دائرة الرقابة في استعمال الأموال العامة حفاظا على المصلحة العامة و عدم انتشار الفساد الإداري، ذلك أن مجال الصفقات العمومية يعد مجالا خصبا للرشوة و الكسب غير المشروع، لذلك لا بد من تشديد كل أنواع الرقابة حفاظا على هذه الأموال.

و يمكن الإشارة إلى أن تنظيم منح التأشيرة بأحكام و نصوص خاصة في قانون الصفقات العمومية، يعد تجسيدا لمبدأ المشروعية من مراعاة و احترام القواعد القانونية المتضمنة لتنظيم الصفقات العمومية كخرق الأحكام المتعلقة بالإعلان و الذي يشكل صورة من صور المحاباة².

¹ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية... مرجع سابق، ص57
² زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية...، مرجع نفسه، ص5

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقة العمومية

Contrôle préalable externe sur les marchés publics

يتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية واضحا في تكريس مبدأ الشفافية وضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين بما يبعد في نهاية الصفقة عن كل شبهة ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة¹، إذا أضحي من الضرورة إخضاعها إلى الرقابة القبلية الخارجية وهي بمثابة رقابة سابقة على نشاط الإدارة، تهدف أساسا إلى فحص مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم ساري العمل بهما² و تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية (الفرع الأول) و لكل لجنة قواعد سيرها و نتائج أعمالها (الفرع الثاني). و في نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة و استبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية

تقوم بهذه الرقابة لجان مختلفة و هي:

1) رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (تشكيلها و اختصاصاتها)
 رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة

¹ ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية... مرجع سابق، ص 12.

² دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر 2011، ص 113.

الإدارية تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية و لتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم .

كما حدد القانون الجديد تشكيلة و اختصاص كل لجنة من اللجان.

1-1) اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه ، رئيسا *ممثل عن المصلحة المتعاقدة ومنتخبين اثنين(02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

*وممثلين اثنين (02) يمثلان عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .

*ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري ، عند الاقتضاء)¹.

يتضح من خلال ما سبق ، أن تشكيلة اللجنة البلدية تمس فئات متعددة لا تنحصر فقط في المجال البلدي ، حيث تتوحد الأعضاء ما بين البلدية و وزارة المالية و المصلحة التقنية فضلا عن المصلحة المتعاقدة و هذه النوع يخدم فكرة الرقابة الخارجية و يزيد من مجاعتها و فعاليتها².

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المواد 139 و 173 من هذا المرسوم.

¹ انظر المواد 169 إلى 174 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

² وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال صفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2013، ص157.

2-1) اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة من الوالي أو ممثليه ، رئيسا ،*ممثل المصلحة المتعاقدة، و ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،*ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)*مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري)، عند الاقتضاء.

*مدير التجارة بالولاية¹، فكل صفقة تنطوي تحت إحدى الفئات السابقة ، تخضع عملية الرقابة للجنة الولائية و ليس للجنة البلدية رغم ارتباطها بالبلدية و يرجع ذلك إلى مبلغها الذي يقتضي خضوعها للجهة الرقابة أعلى من المستوى البلدي².

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 و في المادة 139 من هذا المرسوم ودفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000 000 دج) بالنسبة للصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار(50000 000 دج) بالنسبة للصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار (20 000 000 دج) بالنسبة للصفقات الدراسات و كذا الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية المركزية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 من هذا المرسوم.

¹ للمزيد انظر المادة 173 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015،سابق الإشارة إليه.

²وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال صفقات العمومية في القانون الجزائري ...مرجع سابق، ص.160.

3-1) اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة من الوزير المعني أو ممثليه ، رئيسا .

*ممثل المصلحة المتعاقدة و ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) . *وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء و *ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹ .

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 و في المادة 139 من هذا المرسوم.

4-1) اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة من الوزير المعني أو ممثليه رئيسا *ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس ، *ممثل المصلحة المتعاقدة و ممثلان (02) عن القطاع المعني ، *ممثلان (02) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) *ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة»².

تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر ، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها ، لحساب دائرة وزارية أخرى تختص في مجال الرقابة ، مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المتعلقة بكل مصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني . و في مجال التنظيم تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات العمومية كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات ، المذكورة في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم.

¹ للمزيد انظر المادة 171 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه
² للمزيد انظر المادة 185 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه.

تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (0 100000000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر الشروط أو صفقة اللوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (0 30000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم. دفتر الشروط أو صفقة الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (0 20000000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم. دفتر الشروط أو صفقة الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (0 10000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر الشروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشرة مليون دينار (0 1200000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو الخدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (0 600000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

¹ للمزيد انظر المواد 181 إلى 184 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على و من أحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في اجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة الخاصة¹.

5-1) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

نظرا لتمتع المؤسسات المحلية بالشخصية الاعتبارية و لها وجود مستقل و ذاتي عن الولاية و البلدية².
تتشكل اللجنة للصفقات من:

* ممثل السلطة الوصية رئيسا * المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .

* و ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية

* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) *

و ممثل عن المصلحة المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء .

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية و يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة عضوا فيها حسب الملف المبرمج³.

¹ حمزة خضري، مداخلة حول الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 2016...، مرجع سابق.

² مختار بومنتل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 42.

³ انظر المادة 175 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المواد 139 و 173 من هذا المرسوم.

6-1) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل اللجنة من ممثل السلطة الوصية رئيسا . *المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله. *ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة). *ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء *ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 و المادة 139 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم التنفيذي 11- 118 ليضع و يبين حدود سير و عمل لجنة الصفقات العمومية و ذلك من خلال تحديد الكيفيات القانونية لقيام هذه اللجان بعملياتها الرقابية كاجتماعات لجنة الصفقات العمومية ومداومات و النصاب القانوني للجنة الصفقات العمومية².

1) اجتماعات لجنة الصفقات العمومية

يكلف رئيس لجنة الصفقات العمومية بتحديد جدول أعمال و يرتبه ترتيبا مناسباً يعكس المشاكل المطروحة و إبعادها و المدى الذي يتوقع للجنة أن تذهب إليه في المناقشات و من أجل تنظيم أعمال لجان الصفقات

¹ للمزيد انظر المادة 172 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه
² مختار بومنتل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ... مرجع سابق

يعد لكل اجتماع جدول أعمال يحدد بدقة المسائل التي يتم التعرض لها في الاجتماع المعني.

و هو ما نصت المادة 7 من م ت رقم 11 - 118 «يدير الرئيس اجتماعات اللجنة و يكلف على الخصوص بما يأتي:

*السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداورات اللجنة و على تطبيق هذا النظام لداخلي.

*السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات و أن لا يمثلهم ، عند الاقتضاء إلا المسـتـخلفون المعينون لذلك قانونا،*ضمان حسن سير المناقشات و انضباط الاجتماعات.

*السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير و على توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة.

*تعيين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة.

*استدعاء اللجنة لانعقاد في غضون ثمانية أيام (8)، بناء على إخطار المصلحة المتعاقدة ، في حالة عدم صدور مقرر التأشيرة في الآجال القانونية،*تحديد جدول أعمال اللجنة.*إمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة،*إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها¹».

وتجري اجتماعات لجان الصفقات العمومية من خلال تعيين مقرر لكل ملف معروض عليه، ويعتبر دور المقرر في غاية الأهمية حيث أن التقرير التحليلي الذي يقدمه لبقية الأعضاء يحتوي على حوصلة رقابته للمعني و يتضمن كل الثغرات و النقائص التي قد يلاحظها.

¹المرسوم التنفيذي رقم 11 - 218 مؤرخ في 16 مارس ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج ج ج د.ش عدد 16 ، بتاريخ 13 مارس 2011.

يبقى هذا المرسوم ساري المفعول إلى غاية صدور مرسوم تنفيذي جديد طبقا لاحكام مرسوم رئاسي 15-247.

انظر ايضا المادة 41/15 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 218 ، سابق الإشارة إليه.

(2) النصاب القانوني للجنة الصفقات العمومية

لا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حتى تتمكن من الاجتماع و الدراسة و التداول. إذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية و تصح مداولتها مهما أيا كان عدد الحضور و تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹.

(3) مداولات لجنة الصفقات العمومية

و ينبغي أن يتيح هذا التداول فرصة التدخل بشكل متساوي بين جميع الأعضاء ويتم تصويت أعضاء اللجنة بعد التداول في كل ملف وفقاً لما هو محدد، و بعد إتمام لجنة الصفقات لمناقشتها ، تقوم الكتابة العامة بتحرير محضر انعقاد اللجنة².

الفرع الثالث: نتائج أعمال لجان الصفقات العمومية

تتنوع نتائج أعمال لجان الصفقات العمومية حسب مهامها إذ تفصل في مشاريع دفاتر الشروط المودعة لديها قبل إعلان المصلحة المتعاقدة نيتها في التعاقد، كما تنتظر في مشاريع الصفقات التي تمت الإجراءات التمهيديّة لإبرامها و تنتظر في الطعون التي قد يرفعها المتعاملون الاقتصاديين المعترضون على قرارات المصلحة المتعاقدة المرتبطة باختيار المتعامل المتعاقد و تفصل لجان الصفقات أيضاً في مشاريع الملاحق³.

¹عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع سابق، ص 54-55.

² للمزيد انظر المادة 3/ 191 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

³عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع نفسه، ص 101

1) الفصل في مشاريع دفاتر الشروط

تدرس لجان الصفقات العمومية المختصة مشاريع دفاتر الشروط و تدقيق في محتوياتها و تقرر مدى احترامها لمبادئ إبرام الصفقات العمومية و مدى قدرتها على تحقيق حاجات المصلحة المتعاقدة و بناء على هذه الدراسة تؤشر عليه بوضع ختم يبين رقم التأشيرة و تاريخها على كل صفحة من صفحات هو من ثم يمكن للمصلحة المتعاقدة إعلان رغبتها في التعاقد و تسليم العارضين¹.

2) الفصل في مشاريع الصفقات

بعد دراسة الملف من قبل المقرر المعين لهذا الغرض و مداولة أعضاء لجنة الصفقات وفقا لقواعد سيرها، يتم منح التأشيرة للصفقة المعنية أو رفضها أو منحها مع وجود تحفظات و عليه تكون سببا لرفض التأشيرة المخالفات التي قد ترتكبها المصلحة المتعاقدة.

3) الفصل في مشاريع الملاحق

من مميزات الصفقة العمومية أنها يمكن أن ندخل عليها تعديلات و ذلك بواسطة الملحق و هي وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية الدافع من إبرامه هو تعديل في الالتزامات التعاقدية و التعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو التعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية و تتمثل هذه الملاحق في:

1-3) ملحق الخدمات المضافة و المنقصة أو البنود المعدلة

يمكن أن يكون موضوع ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة إما تعديلات في كمية و طبيعة الأشغال و إما تعديلات في مدد التنفيذ و إما تعديلات تتعلق بسعر الصفقة إذا لم تكن هذه الأخيرة مبرمة بناء على سعر ثابت غير قابل للمراجعة².

¹عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية...، مرجع سابق، ص 97

²عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية...، مرجع نفسه، ص 101

2-3) ملحق التغيير

يتم اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق في حالة تغيير إحدى أطراف الصفقة سواء انصب هذا التغيير على المصلحة المتعاقدة أو انصب على المتعامل المتعاقد، إذا انصب التغيير على المصلحة المتعاقدة، فإنه لا يتطلب دائماً ضرورة إبرام الملحق¹.

3-3) ملحق إعادة التوازن الاقتصادي للعقد

قد تظهر بعد إبرام الصفقة و أثناء تنفيذ وقائع و أحداث ناتجة عن أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين مما يؤدي إلى اختلال في التوازن العقدي وإبرام ملحق إعادة التوازن الاقتصادي للعقد² و يخضع هذا النوع من الملاحق إلى الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة مهما يكن من الأمر³.

4-3) ملحق تعديل البنود المتعلقة بآجال التعاقد الأصلي

تؤدي أحداث ناتجة عن أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين إلى تأخير الأجل التعاقد الأصلي، مما يدفع المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملحق لتعديل آجال التعاقد الأصلي مع مراعاة الظروف و المستجدات التي أدت إلى التأثير على عمر الصفقة و آجال التنفيذ و يخضع هذا النوع من الملاحق إلى الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة مهما يكن من الأمر⁴.

¹ ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية... مرجع سابق ص 62

انظر ايضا المادة 139 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

² ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية... مرجع نفسه ص 62-63

³ رميساء بناي ، المنازعات المتعلقة بملحق صفقة العمومية في التشريع الجزائري... مرجع سابق، ص 41- 43 .

⁴ رميساء بناي ، المنازعات المتعلقة بملحق صفقة العمومية في التشريع الجزائري... مرجع نفسه ، ص 43.

5-3) ملحق الإقفال النهائي للصفقة

يسمح هذا الملحق بإيقاف و قفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة و اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي و يجب أن يكون مبررا مثلا التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة القوة القاهرة أو التسوية الودية للنزاع، حيث أن الملحق يكفل تحقيق حلول ودية فتجنب اللجوء إلى القضاء هو هدف تقليدي للإدارات العمومية إذا الوقاية من النزاع الإداري أصبح اليوم أولوية لضمان مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية¹.

الفرع الرابع: الفصل في طعون المتعاملين الاقتصاديين

يتم الفصل في الطعون المحددة في المادة 16 الفقرة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-118 «تعطى الأولوية لدراسة الطعون و في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه»².

الفرع الخامس: حالات الفصل في طعون المتعاملين الاقتصاديين

1) في حالات إعلان عدم جدوى طلب العروض و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم بالرسالة موصى عليها مع وصل استلام الموشحين أو المتعاهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا و عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب

¹ ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ... مرجع سابق، ص 62-63

² مرسوم تنفيذي رقم 11-218 ، مؤرخ في 13 مارس 2011

الحالة وإذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدوى و يرفع الطعن في اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلان المرشحين أو المتعهدين.

و إذا تم إرسال طعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة و يخبر المتعهد المعني بذلك و يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة و طلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء، تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في اجل خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة أيام و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن¹.

2) في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق لأجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغ قرارها.

وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكياتها 171- 173- 174- 185 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استثنائي².

¹مرسوم تنفيذي رقم 11- 218، مؤرخ في 13 مارس 2011. سابق الإشارة إليه.

² للمزيد انظر المادة 82 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، السالف ذكر

المبحث الثاني : الرقابة المالية على عملية تنفيذ الصفقة العمومية

تخضع الصفقة العمومية إلى آلية رقابية أخرى تتمثل في الرقابة المالية و هي منهج شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المحاسبية و الإدارية و يهدف المحافظة على الأموال العامة و ترشيدها¹.
توضيحا لذلك نتطرق إلى دراسة الأجهزة المالية المكلفة بمهمة الرقابة المالية (المطلب الأول) و أخيرا ندرس سلطات الإدارة اتجاه المتعامل المتعاقد و حقوقه بعد حصول المصلحة المتعاقدة على إذن لتنفيذ الصفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:رقابة الأعوان الماليين على الصفقات العمومية

لأعوان الماليين الذين يقومون بسلطة الرقابة على الصفقات العمومية هم:

الفرع الأول :رقابة كل من (الأمر بالصرف و المراقب المالي)

1)رقابة الأمر بالصرف للصفقات العمومية

الأمرون بالصرف هم موظفون عموميون مكلفون بإدارة و تسيير هيئات و مصالح إدارية عمومية يتمتعون بصلاحيات مالية تعتبر تابعة لصلاحياتهم الإدارية فهم إذا لا يمثلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية ، إنما تلحق بهم هذه الصفة (أمر بالصرف) لوجودهم على رأس هذه الهيئات و عليه يمكن القول إن كل الأمرين بالصرف هم مدراء أما العكس فهو ليس دائما صحيح، حيث أن بعض رؤساء الهيئات العمومية مثل رئيس مجلس المحاسبة ليس له صفة أمر بالصرف و يعرف الأمر بالصرف بهذا المعنى بأنه كل شخص مؤهل لا ثبات دين أي حق لهيئة عمومية و تصريفه و الأمر بتحصيـله و لإنشاء

¹عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية...مرجع سابق، ص 117

دين على هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفع يقتضي دراسة تدخل الأمر بالصرف في مجال الرقابة على الصفقات العمومية و تحديد أصناف الأمرين بالصرف أولاً و بيان دورهم الرقابي في مجال الصفقات العمومية ثانياً، و تناول الأحكام المتعلقة بحدود مسؤوليتهم في هذا المجال ثالثاً¹.

و من بين الأصناف الأمرين بالصرف:

1-1) الأمر بالصرف الرئيسي (ابتدائي أو أساسي)

و هم طائفة الموظفين الذين تخصص لهم مباشرة الاعتمادات المالية المرخص بها في الميزانية مثل الوزير بالنسبة للدولة و الوالي بالنسبة للولاية.

2-1) الأمر بالصرف الثانوي

يختلف عن الأمر الرئيسي (ابتدائي أو أساسي) في كون هذا الخير هو من يفوضه هذه الاعتمادات ، مثل عميد الكلية داخل مؤسسة الجامعة و هو عبارة عن تفويض سلطة مركزية لسلطة غير مركزية .

3-1) الأمر بالصرف الوحيد

نظم المشرع خاصة من الأمرين بالصرف تحت مسمى الأمر بالصرف الوحيد ، الذي يتمثل في الوالي و قد سمي بالأمر بالصرف الوحيد لأنه من جهة لم يكن يسير ميزانية خاصة به فيما يتعلق الاعتمادات غير الممركزة للدولة وإنما يقوم بتنفيذ العمليات المالية المسجلة في ميزانية الدولة و الخاصة بمختلف الوزارات².

¹ حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ... مرجع سابق. ص196

² حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ... مرجع نفسه ص 200/197.

4-1) الدور الرقابي للأمر بالصرف

الأمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية ، الموظفين المسؤولين عن الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية و هم الموظفون الذين لا تكون الصفقات نهائية إلا بعد التوقيع عليها من طرفهم و الذين حددتهم المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 بنصها « لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ، حسب الحالة :

مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و يمكن كل السلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ، بأي حال ، بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقاً لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها»¹.

2) رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية

يعد عضواً في لجان الصفقات العمومية و قد يكون مقرراً فيها و عندئذ يمارس مهام رقابية تختلف عن المهام الموكلة إليه عند رقابته السابقة للنفقات التي يلتزم لها فإذا كانت النفقات الأخرى تعرض مباشرة عند الالتزام بها على رقابته فان مشاريع الصفقات تخضع لرقابة لجان الصفقات العمومية أولاً و بعد منحها التأشير من قبلها تعرض على المراقب المالي².

يمارس المراقب المالي عملية الرقابة على الصفقات العمومية التي يلتزم بها و هي إحدى صور الرقابة المالية القبلية تتم قبل تنفيذ العمليات

¹ مرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه

² عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية... مرجع سابق، ص 126

المالية و ذلك بهدف منع الخطأ قبل وقوعه أو التجاوز في الإنفاق و التأكد من أن العمل المالي يتم بشكل صحيح أي التحقق من شرعية المالية للالتزام بالنفقات العامة و تحقيق من صحة الحسابات و سلامة التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الانحرافات و الأخطاء المالية و الاختلاسات هذا بالإضافة إلى مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعية و بالتالي الترشيد في الإنفاق¹.
 بعد وصول ملف الصفقة للمراقب المالي، يتأكد من ما يلي:
 * صفة الأمر بالصرف
 * مطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها
 * توفر الاعتمادات المالية
 * التخصص القانوني للنفقة
 * مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في وثيقة المرفقة
 * وجود تأشيرات أو الآراء السابقة لا سيما تأشيرة لجان صفقات المصلحة المتعاقدة و يقوم بدراسة الملف في اجل 10 أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة و يمكن تمديد الأجل إلى عشرين (20) يوما في حالة تعقد الملف و تطلبه لدراسة معمقة².
 و هو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 في المادة 23 منه بقولها « يتكفل المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، بالمهام التالية:
 يقوم بمسك تعداد المستخدمين و متابعتها حسب كل باب من أبواب الميزانية.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ص530.

² وليد ونيسي، دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة... مرجع سابق ص55

الفرع الثاني: رقابة كل من (المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة)

هي رقابة مالية نتطرق إليها من خلال رقابة المحاسب العمومي نتائج هذه الرقابة و التسخير و رقابة المفتشية العامة للمالية و في الأخير الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي .

1) المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي في اغلب تشريعات الدول، العون الذي يتداول الأموال العامة وفقا للنصوص و القوانين المعمول بها ، و هي وظيفة شهدت تطورا ملحوظا في القانون الفرنسي ، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقريره للنفقات و الإيرادات ، القرار المتخذ من قبل السلطة المختصة و ما عليه إلا التنفيذ، ثم أضحى بفضل اختصاصاته المالية احد الموظفين الأكثر نفوذا في الإدارة الفرنسية¹ .

أما المشرع الجزائري عرف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 بما يلي « يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية :

تحصيل الإيرادات و دفع النفقات

ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها

تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد

حركة حسابات الموجودات»².

¹ ليلة حرفوش و فروجة إفراح، دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الجماعات الإقليمية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016، ص7-8.

² قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 35 ،بتاريخ 15 أوت 1990.

2-1) رقابة المحاسب العمومي للصفقة العمومية

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب ، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذه الأخيرة فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي و عليه فرقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية و آلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة. تقتضي أهمية الرقابة المحاسبية تناول مفرق المشرع الجزائري منها و ذلك من خلال النصوص المنظمة لها و كذا تناول بالدراسة دور المحاسب العمومي عامة و في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة. و بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة و كذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي¹.

3-1) نتائج رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية

تنتج عن ممارسة المحاسب العمومي للرقابة على النفقة إما تمريرها و أدائها أو رفضها مع تبرير الرفض الذي غالباً ما يركز على أسباب منها: عدم توفر الاعتمادات و فوق السقف اللازم. -غياب إشهاد أداء الخدمة و غياب التأشيرة اللازمة.

4-1) تسخير المحاسب العمومي (تجاوز الرقابة)

يعتبر التسخير إجراء استثنائي من خلاله يمكن للأمر بالصرف أن يتجاوز قرار المحاسب العمومي المتضمن رفض الدفع و يضع بذلك حدا للرقابة المحاسب العمومي ، بموجب يوجه الأمر بالصرف و تحت مسؤوليته أمر للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض القيام بتنفيذها و ذلك تحت مسؤوليته فتبرأ بذلك ذمة المحاسب العمومي.

¹ أوليد ونيسي، دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة،...مرجع سابق، ص57

و من خلال نص هذه المادة نفهم أن إجراء التسخير ليس مطلقاً فنجدها تحصر لنا الحالات التي لا يمكن فيها تسخير المحاسب العمومية وهي :

*عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
*عدم توفر الأموال في الخزينة.
*انعدام أداء الخدمة.

*طابع النفقة لإبرائي

*انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التنظيم المعمول به. من كل ما سبق يتضح لنا انه على الأمر بالصرف أن يتوخى الدقة في علاقاته مع المحاسب العمومي كما يجب أن يكون ملماً بالنواحي القانونية المتعلقة بالعمليات المالية حتى لا يدخل في متاهات المواجهة مع المحاسب العمومي و التي ستؤدي إلى عرقلة السير العادي لمختلف المصالح¹.

و هو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 90-21 بنصها « إذا امتثل المحاسب العمومي لتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية ، و عليه أن يرسل حينئذ تقريراً حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. غير انه يجب على كل محاسب أن يرقص الامتثال

للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي :

-عدم توفر الاعتمادات المالية ، ما عدا بالنسبة للدولة ، عدم توفر أموال الخزينة .

-انعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة الغير إبرائي

¹ ليلة حرفوش و فروجة إفراح ، دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الجماعات الإقليمية ، مرجع سابق، ص42-43.

3-2) رقابة المفتشية العامة على الصفقات العمومية

منحت النصوص القانونية للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وذلك من خلال فحص الصفقة .

من الناحية الشكلية : حيث يتم ذلك بالبحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العامة، وطريقة إبرام الصفقة و البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية وراء إبرام الصفقة بطريقة ما .

و تقوم أيضا بفحص سجل العروض، والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد أيضا من تسجيل الاظرفة حسب تاريخ وصولها والإطلاع على توفر الشروط التي وضعتها المؤسسة من اجل قبول عرض المتنافسين.

كما تسجل أيضا إهمال بعض البنود الهامة في نص الإعلان عن الصفقة و من ذلك مدة صلاحيات العروض و هو مت يتيح للمتعاقد تحسين الأسعار، و كذا نقص في الضمانات المقدمة من طرف المتعاقدين و التي تشكل حماية الإدارة و معها حماية الأموال العمومية.

أما من الناحية الموضوعية : يتم ذلك عن طريق مراحل إبرام الصفقات العمومية ابتداء باجتماع لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقات العمومية ، والتأكد من مطابقتها للدتر الشروط من اجل اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة . و تقوم أيضا بفحص محضر اللجنة و التحقق من وجود قرار تعيين هذه اللجنة و صلاحياته كما تقوم بمراقبة عملية التنفيذ و الكشف عن مختلف المخالفات كدفع الأموال دون إتمام عملية التنفيذ¹.

¹ صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص218.

3) دور مجلس المحاسبة

يعرف مجلس المحاسبة على انه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العامة و هو ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 80-05 على انه « يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، فهو هيئة قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات المنتجة و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بكل أنواعها¹»

و يمتلك مؤهلات بشرية و مادية تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه و هم قضاة يتمتعون بامتيازات خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم الرقابية حيث يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضغط أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في أداء مهامه و الدولة هي التي تحمي قاضي مجلس المحاسبة من تهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات التي يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه².

¹ قانون رقم 80-50 بتاريخ 01 مارس 1980 ، يتعلق بممارسة و وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة ج ر ج ج.د.ش عدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

² عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004، ص 109.

1-3) رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تتمثل الطريقة الأولى في الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية على أساس الوثائق بعد أن يطلب من المصالح المتعاقدة التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ليتأكد من خلال هذه الوثائق من مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية ، و لتسهيل مهمة إجراء المطابقة ألزم القانون كل الإدارات أن ترسل إلى مجلس المحاسبة كل النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عنها . أما الطريقة الثانية للرقابة على الصفقات العمومية من طرف مجلس المحاسبة تتمثل في الزيارات التي يقوم بها للمصالح المتعاقدة على مستوى مقراتها بطريقة فجائية أو بعد تبليغها ، حيث يتمتع بحق الإطلاع و سلطة التحري و مراقبة أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية الجاري به العمل¹.

¹ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2015 ص 224-225.

المطلب الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في متابعة تنفيذ الصفقة العمومية

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية و دخولها حيز التنفيذ حقوقا و التزامات يتعين على الأطراف احترامها و في وقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة اتجاه المتعامل المتعاقد و بمركز تعاقدى لا مثيل له في عقود القانون الخاص، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها و ذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة.

يحق للمصلحة المتعاقدة متابعة مراحل تنفيذ الصفقة التي أبرمتها من خلال سلطة الرقابة لضمان سير تنفيذها على النحو المتفق عليه¹ تساهم المصلحة المتعاقدة من خلال سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة (الفرع الأول) و هذا من جهة و من جهة أخرى فالمتعامل المتعاقد له حقوق و التزامات اتجاه الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

تتمثل سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية فيما يلي:

1) حق الإشراف و التوجيه

تنحصر سلطة الرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة في صورتين فقد تكون مرادفة لحق الإشراف و يمكن أن تتعدى إلى توجيه أعمال التنفيذ.

1-1) حق الإشراف

تمثل هذه الصورة المعنى الضيق لسلطة الرقابة و المقصود بها التحقق من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ الصفقة طبقا لشروط و المواصفات المتفق عليها.

¹ ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص10.

تمارس سلطة الرقابة بمعنى الإشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة كزيارة ورشات العمل و التحقق من سلامة المواد المستعملة و جودتها بواسطة الفحص الاختبار أو استلام بعض الوثائق للاطلاع عليها و فحصها أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة و التخصص في انجاز بعض الاشغال¹ كما تمارس عن طريق أعمال قانونية كأن تصدر الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها².

2-1) حق التوجيه

تمثل هذه الصورة المعنى الواسع لسلطة الرقابة يجعلها تمتد إلى توجيه المتعاقد مع ما ينطوي ذلك من تحميله لأعباء إضافية غير منصوص عليها في الصفقة تمثل امتيازاً هاماً و ضرورياً للمصالح المتعاقدة و حق التوجيه لا نجده في جميع الصفقات و إنما يختلف حسب طبيعة الصفقة ، فهو مبدأ مقرر في صفقات الأشغال العامة و لو لم تنص عليه الصفقة العمومية عكس صفقات اللوازم أو التوريد حيث لا يتقرر للمصلحة المتعاقدة إذا لم تنص عليه الصفقة³.

¹ ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ...مرجع سابق،ص16.

²نادية تياب ،سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية ، السنة الثانية ماستر ... مرجع سابق.ص 85.

³نادية تياب ،سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية ، السنة الثانية ماستر...مرجع نفسه ،ص 853.

2) تعديل شروط الصفقة

تتصب سلطة التعديل على الالتزامات المنصوص عليها في الصفقة إضافة إلى عنصر أو أكثر من العناصر الأخرى منها وقد يمس التعديل:

* كمية الأعمال أو الأشياء محل الصفقة

* شروط التنفيذ المتفق عليها

* مدة تنفيذ الصفقة

* أسعار الصفقة

و هذه المصلحة تعود للإدارة وفقا للمبادئ العامة التي تحكم نظرية العقود الإدارية من دون الحاجة إلى النص عليها في دفتر الشروط.

لكن نظرا لخطورة هذه السلطة على حقوق المتعاقد مع الإدارة لقد حدد الفقه شروط ممارستها و هي شروط متعلقة بموضوع التعديل و شروط متعلقة بأسبابه¹.

3) سلطة توقيع الجزاء

للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، إذا ما قصر في التنفيذ التزاماته بأي وجه من الوجوه سواء كان بالامتناع عن تنفيذ الصفقة أو بتأخره في التنفيذ أو بالتنفيذ غير المرضي أو بالتنفيذ على أوجه سيئة أو بإحلال غيره في التنفيذ دون موافقة الإدارة و لها في كل الحالات الحق في توقيعها على المتعاقد و هي التي لا يألفها الأفراد في عقود القانون الخاص، بل من غير الجائز أن ترد فيها و لا تقرر لها إلا السلطة القضائية .

¹ كنزة بوجمعة، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 32-33.

و لما كان للمبدأ العام في تنفيذ العقود هو حسن النية فإنه في العقود الإدارية يضاف إليه مبدأ استمرارية المرفق العام و عليّة فإن شدة الجزاءات المقررة تبرر هل غاية الوصول إلى تنفيذ الالتزام الضروري لسير المرفق العام و هذه السلطة تتمتع بها الإدارة دون الحاجة للنص عليها في الصفقة .

إلا أن الإدارة مقيّدة في استعمالها بشروط منها ضرورة إعدار المتعاقد معها و تستطيع الإدارة توقيع هذه الجزاءات دون الحاجة لان تثبت انه أصابها ضرر و يغني ذلك الإدارة عن نظام التهديدات المالية و تتخذ هذه الجزاءات المالية الصور التالية :

*دفع تعويضات تقدر بناء عن الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بتناسب معه.

*فرض الغرامات التأخيرية و التي تستأثر المصلحة المتعاقدة بكيفية حسابها¹.

*مصادرة كفالة التنفيذ و هو وضع ضمان مالي بين يدي الإدارة و تحت تصرفها قبل بدء تنفيذ الصفقة يتمثل في كفالة حسن التنفيذ و التي تحدد بين 05 و 01 بالمائة من مبلغ الصفقة².

في حالة فسخ الصفقة في الحالات المذكورة فإن مبلغ الكفالة يحدد لصالح الإدارة.

¹ كنزة بوجمعة ، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ...مرجع سابق ، ص 32-33

² كنزة بوجمعة ، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ...مرجع نفسه ، ص 32-33

تنص المادة 133 فقرة 1/2/3 من مرسوم رئاسي 15-247 على ما يلي: « يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة وعشرة في المائة من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها .

و بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة وخمسة في المائة من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه. وفي حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطة الأولى من المادة 184 من هذا المرسوم، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة من مبلغ كشف الأشغال بديلا لكفالة حسن التنفيذ و يجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط و يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة»¹.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد

هي حقوق منحها المشرع في قانون الصفقات العمومية موجودة في دفتر الشروط ولا يمكن أن تغفل من طرف الإدارة، فمن واجبه أن تحترم هذه الأحكام و بعد توافر كل الشروط المطلوبة في إبرام الصفقة يترتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ و يترتب آثار لكل من طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في الحقوق و الالتزامات بالنسبة للإدارة تتمثل في حق الرقابة على تنفيذ الصفقة و تعديلها.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه

إضافة إلى حقها في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعامل المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزامات التعاقدية . كما يتمتع المتعامل المتعاقد بحقوق مقابل أداء التزاماته التعاقدية المستمدة من الصفقة في حد ذاتها وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يبقى للمتعاقد حقوقا توازي سلطات الإدارة الواسعة، و تتمثل حقوقه إجمالاً في إلزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد و الوفاء بالتزاماتها التعاقدية و احترام كافة الشروط الواردة في الصفقة¹ . وتتمثل الحقوق التي كرسها القانون للمتعامل المتعاقد في :

1) حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد، لأنه يهدف من وراء تعاقدته مع الإدارة على تحقيق عائد مادي مجز من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذ الصفقة، بعد تغطية ما يكبده من نفقات و تكاليف² .

2) حق المتعامل المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد

إن السعر المحدد بالإنفاق لا يمكن تغييره عادة، فالمتعاقد شأنه شأن الإدارة يجب أن ينفذ التزاماته بالسعر المتفق عليه، إلا أن بعض الأحداث المتوقعة و إلى حد ما يمكن أن تحدث و تؤدي لاضطراب خطير في وضع الصفقة فتجعل تنفيذه باهض الكلفة و قد تنتهي أيضا بدمار المتعاقد و ضمناً لحماية المال العام، لا بد من الاعتراف بحق التوازن المالي للعقد، بمعنى أن تتحمل الإدارة زيادة الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد³ .

¹ معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد... مرجع سابق، ص 21-22

² وليد ونيسي، دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة،... مرجع سابق. ص 24

³ وليد ونيسي، دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، دراسة... مرجع نفسه. ص 25

الفرع الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد

يلتزم المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الصفقة و القيام بإنجاز الأشغال المتعهد بها باحترام مجموعة الشروط التقنية و المالية.

1-1) الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة

يلتزم المتعامل المتعاقد بإنجاز الأشغال بنفسه بواسطة الوسائل المادية و اليد العاملة المتوفرة لديه لان سبب إرساء الصفقة عليه يعود لوفرة قدرته المالية و مهارته التقنية التي تسمح له بإنجاز المشروع .

غير أن القانون أجاز له أن يوكل عملية إنجاز جزء من الأشغال إلى متعامل ثانوي ، وتحت مسؤوليته عن طريق إبرام معه عقد تعامل ثانوي بعد موافقة المصلحة المتعاقدة بتوقيع عقد أشغال ثانية و يتولى هو شخصيا تسديد الثمن له إلا في الحالة التي نص عليه في الدفتر الشروط إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع الثمن مباشرة إلى المتعامل الثانوي و يكون المتعامل ملتزم باحترام التعليمات الواردة إليه في أوامر بالخدمة و المعايير التقنية في البناء مع إنجاز الأشغال في الفترة المحددة بالإضافة إلى الحفاظ على سرية الوثائق المسلمة له من طرف الإدارة المتعاقدة¹.

¹ فضيل عليوة ، عقد الأشغال العامة في قانون الصفقات العمومية 10-236 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي ، ميدان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قاصدي مبراح ورقلة ، 2015 ، ص 31

2-1) أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها

يجب على المتعامل المتعاقد أداء الخدمة موضوع الصفقة حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط و ألا يخرج عن الاتفاق المبرم .

فإن كان موضوع الصفقة يتعلق بتوريد فيجب عليه أن يقوم بتوريد، فالمتعاقد هنا لا يمكن له إضافة أي تعديلات خارجة عن تلك المنصوص عليها¹.

3-1) الالتزام بدفع مبلغ الضمان

الضمانات هي التي تضمن قيام المتعاقد بما هو ملقى عليه من التزامات و هو ما نصت المادة 124 من مرسوم رئاسي 15-247 :

« يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرس على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة .

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه و كذا كيفيات استرجاعها ، حسب الحالة في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة ، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها»².

¹ كنزة بوجمعة ، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ... مرجع سابق ، ص 46.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، سابق الإشارة إليه

خلاصة

تطور قانون الصفقات العمومية عبر مراحل مختلفة بداية من أمر رقم 67-90، يتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية قانون 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام(الحالي) امتازت هذه المراحل بعدم استقرار قانون الصفقات العمومية ،حيث يعود السبب إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي عاشتها البلاد و نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالخرينة العامة و الوزارة المالية .

الدليل عن ذلك استدلال بديباجة قوانين الصفقات العمومية بوزارة المالية ،فان الحد المالي للصفقة تحده الوزارة المعنية بذلك . و الصفقة العمومية من أهم الأسس التي تتركز عليها الإدارة في تسيير أموالها و مرافقها العامة فلا يمكن للإدارة أن تقوم بعملية الشراء و الاقتناء دون اللجوء إلى إجراء الصفقة العمومية أو إجراء التراضي كما هو محدد في القانون.

فالصفقة العمومية لها ميزة أخرى و هي أن تكون صفقة قانونية وفق لما نص عليه المشرع في القانون الصفقات العمومية و هذا بخضوعها للرقابة سواء رقابة قبلية داخلية التي تتمثل في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض حيث حدد قانون رقم 15-247 مهام هذه اللجنة في المواد 70 /71 و المواد من 159 الى 162 منه و التي تلعب دورا هاما بداية من الإعلان عن طلب العروض إلى أن تقترح المنح المؤقت للصفقة أو إلغائها .

و لا يمكن لهذه اللجنة أن تقع في الخطأ عند فتحها و تقييمها للعروض و احترامها لمعايير دفتر الشروط و يعود ذلك إلى التأهيل و الكفاءة التي يتصف بها أعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و من جهة أخرى نجد الرقابة قبلية الخارجية المحددة في المواد من 163 /165 إلى 170 من نفس المرسوم. و هي من مهام لجان الصفقات العمومية المختلفة التي تمارس الرقابة على صحة و مطابقة الصفقة لموضوعها.

Résumé

Le code des marchés public a été évolué en différentes étapes débutant par un arrêté N°67-90, portant réglementation des marchés publics, en arrivant au décret présidentiel récemment apparu c'est le N°15-247, portant réglementation des marchés publics et délégation des services publics.

Le code des marchés public est variable, ceci , Pour des raisons économiques, sociaux et politiques qu'a vécu le payé ,et la relation des tout marché public avec la trésorerie de l'état et le ministère des finances .

Par preuve le préambule du code des marchés publics qui commence par une entête portant ministère des finances, cette dernière qui a pour rôle de déterminer le seuil des marchés publics.

Pour gérer toute situation administrative et gestion financière, l'administration seule, ne peut gérer son fonctionnement et tous ses services publics et toutes achat et fourniture , sans avoir contracter des marchés publics ou des marchés de gré a gré qui sont une base la plus importante pour une administration .

Le marché public doit être conformément à la loi et aux dispositions de la réglementation en vigueur, et doit être contrôler par des organes de contrôles que ce soit un contrôle préalable interne des marchés publics, par une commission d'ouverture des plis et évaluation des offres et stipule le rôle de cette commission visé au décret présidentiel N°15-247 ,notamment ses articles 70/71 et 159 à 162 du décret cité, cette commission a pour mission qui débute de l'ouverture des plis jusqu'à l'attribution provisoire du marché public ou son annulation.

Elle doit veiller à ce qu'il ne commit pas des erreurs pendant l'ouverture des plis et l'évaluation des offres et doit respecter toutes clauses du cahier des charges ,c'est une commission compétente choisie par ses compétences .

De l'autre coté un autre contrôle, il s'agit d'un contrôle préalable externe, conformément aux dispositions des articles163 /165 et 170 du décret présidentiel, sus cité, qui revient au rôle de différents commissions des marchés publics qui exerce un contrôle de conformité du marché public à son l'objet.

حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء قدر الإمكان وخلال الإجابة عن هذه الإشكالية التي لا تتطلب فقط هذا القدر القليل من صفحات المذكرة لان لو تمعننا في هذه المذكرة التي تمحورت حول مميزات الصفقة العمومية لوجدنا أن كل عنصر من عناصرها يتطلب دراسة مستقلة حيث تحتاج إلى تحليل مختلف أحكام النصوص القانونية في مجال الصفقات العمومية و من خلال دراستنا نستطيع إجمال أهم نتائج المتوصل إليها في الفصل الأول من هذا البحث من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية فيما يلي:

المميزات التي جعلت هذا العقد يحمل اسم صفقة عمومية والتي جعلتها تختلف عن العقود الأخرى من حيث إجراءات و شروط إبرامها.

كما جاءت في دراستنا أن الصفقة الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين بمقابل و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.

تحديد المشرع لمجموعة من المفاهيم و التعريفات للصفقة العمومية التي تضمنت مختلف تعارف (الفقهية ، القضائية و التشريعية) .

كما ألزم المشرع احترام ما نص عليه قانون الصفقات العمومية بمختلف نصوصه في كل إجراءات إبرام الصفقة بدءا من الإعلان وصولا إلى المنح النهائي للصفقة العمومية.

كما غير المشرع من كيفية إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 الملغى ، في المواد 26 و 28 منه التي تتمثل في المناقصة و تكون إما :

المناقصة المحدودة ، المناقصة المفتوحة ، الاستشارة الانتقائية، المزايدة و المسابقة ، أما المشرع في قانون رقم 15-247 الحالي ، في المواد 39 و 42 منه فقد تولى على نظام المناقصة واستبدله بنظام طلب العروض و تكون إما طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب

العروض المحدود، المسابقة، فالمشرع ألغى المزايدة و الاستشارة الانتقائية و ذلك لتضييق من سلطات و حرية الإدارة في اختيار المتعامل معها.

كما تمتاز الصفقة بمبادئ المنافسة و شفافية الإجراءات ، الحرية و العلنية ما يسمح بفتح مجال للمنافسة مع المتعاملين الاقتصاديين.

و تلخصت نتائج الفصل الثاني التي تمحورت حول مميزات الصفقة العمومية من حيث آليات الرقابة ، فيما يلي:

تدعيم آليات الرقابة القبلية الداخلية واليات الرقابة القبلية الخارجية باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية و الفساد الإداري و المالي.

حيث أعلن المشرع الجزائري من خلال الرقابة القبلية الداخلية عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض الذي كان معتمدا عليه في القوانين السابقة ، و أسس لجنة واحدة تدعى لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية عمل إداري و تقني الذي تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو إلغائها أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.

أما الرقابة القبلية الخارجية قام المشرع بإعادة هيكلة هذه الهيئات، إذ تم إلغاء اللجان الوطنية الذي نص عليه القانون رقم 10-236 (الملغى)، و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما الغي العمل بنظام اللجان الوزارية واستبدالها باللجان الجهوية وهذا من اجل تخفيف من تركيز الرقابة على مستوى اللجان الوطنية من جهة و من جهة أخرى الحد من بيروقراطية الإجراءات.

كما اشترط المشرع في عضوية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تتكون من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم المهنية و مهارتهم و تبعية الموظفين للمصلحة المتعاقدة و ذلك للحد من ظاهرة الفساد الشائعة في مجال الصفقات العمومية، و جرائم الرشوة و المحاباة.

أضف إلى ذلك رقابة لجان مختلفة المستوى التي تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

الوطنية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية
و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .
فكل لجنة تتشكل من ممثلين خاصة بها ولها اختصاصها الخاص
بمختلف مستوياتها. حاول المشرع تدارك العديد من النقائص من خلال
التعديلات التي مست قوانين الصفقات العمومية الملغية وذلك لإعادة النظر
بقدر الإمكان لتفادي ثغرات التي وقع فيها المشرع.
و من بين هذه النقائص:

* في إطار الرقابة القبلية الداخلية، أن المشرع الجزائي عندما أسس لجنة
واحدة و التي تدعى لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في إطار ممارسة
الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري و تقني الذي تعرضه على المصلحة المتعاقدة
التي تقوم بمنح الصفقة أو إلغائها أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه
في هذه الحالة يمكن أن تقع اللجنة في أخطاء عند عدم احترام شروط فتح
الاظرفة المحددة في قانون الصفقات و دفاتر الشروط .

و بما أن نفس اللجنة التي قامت بفتح العروض هي التي تقوم بتقييمها
يمكن أن تمنح الصفقة لمتعامل غير كفي الذي لا يملك شروط التأهيل .

و باعتبار نفس اللجنة التي تقوم بفتح الاظرفة هي نفسها التي تقوم بتقييمها
يسهل عليها أن تمارس الرشوة و المحاباة و تلقي الهدايا و الأموال، مما يؤدي
إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري و تشويه أحكام و مبادئ قانون الصفقات
العمومية و كذا الخزينة العمومية للدولة باعتبارها الممولة الرئيسية لأشخاص
الخاضعين لقانون الصفقات العمومية.

* في إطار الرقابة القبلية الخارجية لم تصدر مراسيم تنفيذية لتسهل من تطبيق
قانون رقم 15-247 ما عدا قرار صدرتها وزارة المالية و هو قرار مؤرخ في
19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج ، التصريح بالنزاهة، و التصريح بالترشح
و التصريح بالاكتتاب، و رسالة تعهد، و التصريح بالمناول، ج ر عدد 17
مؤرخ في 16 مارس 2016.

* و كذا منشور وزاري رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، الصادر عن
وزارة المالية ، يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في
16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق
العام.

* و قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، الذي يحدد كفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية. الذي الغي أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 .

كما بقي المرسوم التنفيذي رقم 11- 218 الموافق 16 مارس الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 16 ، مؤرخ في 13 مارس 2011 ساري المفعول و لم يصدر بعد مرسوم تنفيذي جديد طبقا لا حكام مرسوم رئاسي 15-247

لم ينص المشرع على إمكانية الطعن بالإلغاء ضد قرارات المصلحة المتعاقدة باستثناء ما نص عليه من إمكانية الطعن أمام المحكمة المختصة ، ضد مقرر تسجيل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

*يمكن ملئ هذه الثغرات و النقائص بجملعة من الطول و الاقتراحات كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية ، و يمكن إجمالها فيما يلي:

إعادة النظر في التناقض الملاحظ في بعض مواد القانون الحالي منها المادة 71 الفقرة 8 التي تنص على استكمال عروض التقنية تحت طائلة البطلان مع المادة 69 التي تنص على الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التسريح بالترشح ، بحيث أن المادة 69 يجب أن تأتي بعد المادة 71 من جهة ، لأنها مرحلة استكمال الوثائق عند حصول المتنافس على الصفقة و إن لم يستكمل هذه الوثائق يتم استبعاده من الصفقة و اللجوء إلى المتنافس الذي يأتي بعده و من جهة أخرى نلاحظ فراغ في محتوى المادتين و تناقض ملحوظ.

لذلك نقترح إصدار مراسيم تنفيذية و قرارات في هذا الشأن التي تفسر الغموض الكامن في النصوص القانونية لان هذا يؤدي إلى فسح مجال للإدارة في ارتكاب أخطاء في حق المتعامل المتعاقد معها لأنها (المصلحة المتعاقدة) يمكن أن تفسر هذا الغموض حسب إرادتها الخاصة و بكيفية يجعلها تسهل الأمور على نفسها.

توسيع مجال الرقابة سواء أكانت رقابة قبلية داخلية أو رقابة قبلية خارجية و من الأحسن إعادة النظر في نظام دمج بين لجنة فتح الاضرفة و تقييم العروض و العودة إلى نظام اللجنتين المنصوص عليه في القانون رقم 10- 236 (الملغى) و وضع أنظمة داخلية لكل لجنة.

فرض عقوبات جزائية و غرامات مالية على كل عون أو موظف سبب في حدوث جرائم الفساد و تلقي الرشاوى و الهدايا و منح امتيازات لغير مستحقيها وفقا لما نص عليه القانون رقم 06-01 السابق الإشارة إليه.

ونقترح تداول المناصب حتى لا يتمكن الموظف أو العون من تكوين علاقات طويلة مع المتنافسين.

تدعيم و تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية بموظفين مؤهلين ووسائل فعالة بعد تناولنا لهذا البحث و الوصول إلى نتائج و الجواب عن الإشكالية المطروحة و طرح بعض النقائص التي استنتجناه من خلال الدراسة ، حيث حاولنا تقديم بعض التوصيات التي نأمل أن تكون في مستوى و أن تأخذ السلطات بعين الاعتبار إن وجدت أن هذه التوصيات حقا يمكن أن تأتي بالنفع أو تغيير الصحيح.

و أمل أننا ساهمنا و لو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع ، و أن يكون هذا البحث نقطة لبداية مواضيع و دراسات جديدة مفتوحة الأفاق في مجال الصفقات العمومية لأنه مجال واسع و ثري .

République Algérienne Démocratique et Populaire
Tizi-Ouzou
Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI

CAHIER DES CHARGES RELATIF À L'APPROVISIONNEMENT EN DENREES ALIMENTAIRES

- Lot N°01: Viande de veaux mâle, fraîche 1^{er} choix**
- Lot N°02: Poulet frais en PPC et œufs frais 1^{er} choix;**
- Lot N°03: Fruits et légumes frais 1^{er} choix**
- Lot N°04: Produits d'alimentation générale ;**
- Lot N°05: Produits laitiers et ses dérivés ;**
- Lot N°06: Pain amélioré, gâteaux et Viennoiseries du jour**

EXERCICE 2017

République Algérienne Démocratique et Populaire
Wilaya de Tizi-Ouzou
Direction des Services de la Population
Commissariat des Marchés de
l'Etablissement Public Hospitalier
de Boghni

Visa n°: 01/17

Date: 114

Sommaire

DECLARATION DE CANDIDATURE
DECLARATION DE PROBITE
LETTRE DE SOUMISSION



CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

- ARTICLE PREMIER : OBJET DU CAHIER DES CHARGES
- ARTICLE 02 : MODE DE PASSATION
- ARTICLE 03 : ELIGIBILITE ET PARTICIPATION DES SOUMISSIONNAIRES
- ARTICLE 04 : PUBLICATION DE L'AVIS D'APPEL D'OFFRES
- ARTICLE 05 : RETRAIT DU CAHIER DES CHARGES
- ARTICLE 06 : CONTENU DES OFFRES
- ARTICLE 07 : DOCUMENTS JUSTIFICATIF
- ARTICLE 08 : DUREE DE PREPARATION DES OFFRES
- ARTICLE 09 : DEPOT DES OFFRES
- ARTICLE 10 : PROROGATION DE LA DUREE DE PREPARATION DES OFFRES
- ARTICLE 11 : DUREE DE VALIDITE DES OFFRES
- ARTICLE 12 : OUVERTURE DES PLIS
- ARTICLE 13 : EVALUATION ET COMPARAISON DES OFFRES
- ARTICLE 14 : CORRECTION D'ERREURS
- ARTICLE 15 : DROIT RECONNU AU SERVICE CONTRACTANT DE REJETER UNE OFFRE
- ARTICLE 16 : ATTRIBUTION PROVISoire DU MARCHÉ
- ARTICLE 17 : DROIT DE RECOURS
- ARTICLE 18 : IDENTIFICATION DES PARTIES
- ARTICLE 19 : IDENTITE ET LA QUALITE DES PERSONNES DUMENT HABILITE A SIGNER LE MARCHÉ A COMMANDES
OBJET DU PRESENT CAHIER DES CHARGES
- ARTICLE 20 : MONTANT DE L'OFFRE
- ARTICLE 21 : DELAI D'EXECUTION
- ARTICLE 22 : DELAI DE LIVRAISON DES COMMANDES PARTIELLE
- ARTICLE 23 : DOMICILIATION BANCAIRE
- ARTICLE 24 : PIECES CONTRACTUELLES DU MARCHÉ A COMMANDES OBJET DU PRESENT CAHIER DES CHARGES
- ARTICLE 25 : TEXTES ET REFERENCES APPLICABLES AU MARCHÉ A COMMANDES OBJET DU PRESENT CAHIER DES CHARGES

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES COMMUNES

- ARTICLE 26 : DESCRIPTION DES PRESTATIONS
- ARTICLE 27 : RESPONSABILITE DU PARTENAIRE COCONTRACTANT
- ARTICLE 28 : QUALITE DES FOURNITURES
- ARTICLE 29 : COMMANDES ET LIVRAISONS
- ARTICLE 30 : DEFAUT DE LIVRAISON
- ARTICLE 31 : COMMANDES COMPLEMENTAIRES OU COMPLEMENTAIRES
- ARTICLE 32 : AVENANTS

Commission des Marchés
de l'Établissement Public
Hospitalier de Boghni

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIZI-OUZOU
ÉTABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE BOGHNI
AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT
AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
N° 01/ EPH / 2017

NIF N°099715019250615 006

L'Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI - Wilaya de Tizi-Ouzou lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales pour «l'approvisionnement en denrées alimentaires» nécessaires au fonctionnement de l'établissement Public Hospitalier de BOGHNI pour l'année 2017, repartis en six lots suivants :

- Lot N°01 : Viande de veau mâle, fraîche 1er choix ;
- Lot N°02 : Poulet frais en PPC et œufs frais 1er choix ;
- Lot N°03 : Fruits et légumes frais 1er choix ;
- Lot N°04 : Produits d'alimentation générale ;
- Lot N°05 : Produits laitiers et ses dérivés ;
- Lot N°06 : Pain amélioré, gâteaux et viennoiseries du jour.

Peut participer à cet avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales toute personne physique ou morale régulièrement inscrite au registre de commerce, ayant la qualité requise pour les lots objet du marché à commandes, et ce, conformément aux dispositions du cahier des charges.

Par ailleurs, il est exigé au soumissionnaire de se doter d'un camion frigorifique permettant le transport des produits périssables tels que la viande, poulets et produits laitiers dans les conditions appropriées (chaîne de froid, température, hygiène). Les soumissionnaires intéressés par le présent avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'Etablissement Public Hospitalier de Boghni, Sous Direction des Finances et des Moyens (bureau des marchés publics), contre le paiement d'un montant de 1000 DA, non remboursable qui représente les frais de la documentation et de la reprographie.

NB : Les soumissionnaires peuvent soumissionner pour un lot ou pour plusieurs lots. Le soumissionnaire doit soumissionner pour la totalité des articles pour chaque lot.

Condition d'éligibilité :

• Conditions minimales professionnelles :

Peut participer à cet appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales, relatif à l'approvisionnement en denrées alimentaires, toutes personnes physiques ou morales (détaillants et grossistes) et uniquement inscrites au registre de commerce, ayant la qualité requise pour le lot et disposant des moyens nécessaires dans le domaine pour pouvoir honorer ses engagements conformément aux dispositions du présent cahier des charges.

• Conditions minimales techniques :

Peuvent soumissionner les fournisseurs ayant exécuté au moins deux marchés ou contrats durant les années 2013/2014/2015 justifiés par des attestations de bonnes exécutions jointes au dossier.

• Conditions financières :

Peuvent soumissionner les fournisseurs ayant réalisé durant les années 2013/2014/2015 un chiffre d'affaires supérieur ou égal à un montant de 2 000 000,00 DA TTC, justifié par les capacités financières (bilans) certifié par un comptable agréé ou un commissaire aux comptes et visé par les services des impôts.

NB : le Lot N°06 : Pain amélioré, gâteaux et viennoiseries du jour n'est pas concerné par ces conditions.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

La liste détaillée des pièces exigées est prévue dans l'article 6 du cahier des charges N°...

par la Commission de marché en date du....

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées indiquant la dénomination de fournisseur, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature » ou « offre financière » selon le cas.

Les trois enveloppes seront insérées dans une enveloppe unique, anonyme, comportant la mention :

**« A NOUVEAU QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET D'EVALUATION DES OFFRES
 APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
 N°01/2017/ E.P.H /BOGHNI**

- Lot N°01: Viande de veau mâle, fraîche 1^{er} choix ;
- Lot N°02: Poulet Frais en PPC et œufs frais 1^{er} choix ;
- Lot N°03: Fruits et légumes frais 1^{er} choix ;
- Lot N°04: Produits d'alimentation générale ;
- Lot N°05: Produits laitiers et ses dérivés ;
- Lot N°06: Pain amélioré, gâteaux et viennoiseries du jour.

1- Dossier de candidature :

il comprend

- une déclaration de candidature selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cachetée par le soumissionnaire
- Une déclaration de probité selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cachetée par le soumissionnaire
- Une copie de statuts pour les sociétés
- Le document relatif aux pouvoirs habilitant les personnes à engager les entreprises
- Tout document permettant d'évaluer les capacités professionnelles des candidats des soumissionnaires
- Tout document permettant d'évaluer les capacités financières des candidats, des soumissionnaires...

* les bilans financiers des trois(03) dernières années (2013-2014-2015), certifiés par un comptable ou un commissaire aux comptes pour les entreprises ayant trois (03) ans d'existence et visés par le service des impôts. Pour les entreprises ayant moins de trois(03) ans d'existence, le soumissionnaire doit joindre le bilan du dernier exercice certifié par un comptable agréé ou un commissaire aux comptes et visé par le service des impôts.

2- L'Offre technique comprend :

- Une déclaration à soucrire selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cachetée par le soumissionnaire
- le cahier des charges signé, daté, portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
- une liste des personnels exclus du marché du travail et des handicapés en réinsertion professionnelle « Justificatif de la liste ».

une lettre d'engagement relative aux délais de livraison.

3- L'Offre financière comprend :

- La lettre de soumission selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cachetée par le soumissionnaire
- Le bordereau des prix unitaires (BPU) renseigné, signé, daté et cacheté par le soumissionnaire.
- Le détail quantitatif et estimatif (DQE) renseigné, signé, daté et cacheté par le soumissionnaire.

Les propositions éventuelles d'application d'un rabais par le soumissionnaire pour chaque lot.

Les offres doivent être adressées à :
 Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI, Sous Direction des Finances et des Moyens (bureau des marchés publics) Wilaya de Tizi-Ouzou.

*La durée de la préparation des offres est de vingt (20) jours à compter de la date de la première publication de l'appel d'offres dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOF) ou dans la presse ou le portail des marchés publics.

*Le jour et l'heure limite de dépôt des offres correspondent au dernier jour de la durée de préparation des offres à 12 h (douze heures). Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

*Les soumissionnaires sont invités à assister à l'ouverture des plis techniques et financiers qui au lieu le dernier jour de la durée de préparation des offres à 13h. (Treize heures) au siège de la direction de l'Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois (03) mois au moment de la durée de préparation des offres fixée à vingt (20) jours soit 110 jours.

Le directeur

Le Tribunal de 2703/2017/ANEP n° 508

مع اشتراط قدرات دنيا رقم 1 / 14 / 2017 اعلان عن طلب العروض المقنوح

تعلن المؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني ولاية تيزي وزو عن اجراء طلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا من اجل اقتناء المواد الغذائية اللازمة للمؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني وذلك بغلصة لعام 2017 وهي موزعة حسب المحصن التالية:

- الحصة الأولى: لحوم الذئب الجوز ملاحة من النوع الرابع
- الحصة الثانية: دجاج طازج و بيض طازجة من النوع الرابع
- الحصة الثالثة: خضار ولواكاه طازجة من النوع الرابع
- الحصة الرابعة: مواد غذائية عامة
- الحصة الخامسة: مواد الحليب و مشتقاته
- الحصة السادسة: خبز وكعك وحلويات طازجة صيها.

وشا ركبن في طلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا، كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري ذو رعية مغتربة في المحصن الموجودة في طلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا و هذا وفق لنموذج الموجودة في دفتر الشروط كما يوجد على التجار ان يمكنهم ارسال نفاذ نموذج التسجيل قبل التسليم سبب التكلفة الجاهز و مواد الحليب في ظروف ملائمة لهذا الشخص من مواد (مطبخ الخبز، الخبز، الخبز، الخبز) المشتريين يطلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا يستعملون سحب دفتر الشروط من مصنع المؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني العمومية للبريد الإلكتروني: مكتب المصالح العمومية، مقابل فتح مبلغ الك دينار 1.000 (د.ج) غير قابلة للتحويل تشكل مصاريف التوثيق

ملاحظة: عرض المندوب يمكن ان يقبل واحدة أو عدة محصن،
المندوب ون طلبهم التمتع لجميع المزايا في كل حصة
شروط التأهيل:
القدرات الدنيا المطلوبة: يمكن المشاركة في هذا اعلان عن طلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا من اجل اتمام المواد الغذائية كل شخص طبيعي او معنوي (بغض الجملة أو بكميات التجزئة) و الحاصلين للسجل التجاري و المشورة لديهم القدرات والامكانيات في هذا المجال لتتبرر تعاقباتهم تقنيا ليوغني الموجودة في دفتر الشروط.

القدرات الدنيا التقني يمكن التمتع لكل المتقدمين الذين قدموا بطلب على الاقل مطلقين او المطلقين مقابلين محضون المناقصة خلال السنوات 2013/2014/2015 مع تقديم شهادات حسن التظلم.
القدرات الدنيا المطلوبة: يمكن التمتع لكل المتقدمين الذين حققوا معدل الخصبة المالية السنوية خلال السنوات 2013/2014/2015 كالتالي او تساوي 2 000 000,00 ج مع تقديم الخصبة المالية لتسنوات الثلاثة الاخيرة
مواشر عليها من مصلحة الضرائب او من محاسب.
ملاحظة: الحصة السادسة: خبز وكعك وحلويات طازجة صيها ليست معززة بهذا الشروط
يجب ان تشمل العروض على الملصق الترويجي و عرض تقني و عرض مالي
اللائحة الخاصة بالتزليق مبنية في المادة 6 من دفتر الشروط الملصق عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية في التاريخ.....
يوضع ملف الترويجي و العرض التقني و العرض المالي في القرية بملصقة و ملصقة بملصق يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موزعها ، و تضمن عبارة "ملصق الترويجي" او "عرض تقني" او "عرض مالي" حسب الحالة.

الوزارة الثلاثة توضع ، لكل طرف ملصق مشترك لا يحتوي على أي معلومة خارجية غير عبارة:
"لا يطلع الا من طرف لجنة فتح الاوراق و تقييم العروض"
طلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01 / 14 / 2017 لاقتناء المواد الغذائية محصن.....

- الحصة الأولى: لحوم الذئب الجوز ملاحة من النوع الرابع
- الحصة الثانية: دجاج طازج و بيض طازجة من النوع الرابع
- الحصة الثالثة: خضار ولواكاه طازجة من النوع الرابع
- الحصة الرابعة: مواد غذائية عامة
- الحصة الخامسة: مواد الحليب و مشتقاته
- الحصة السادسة: خبز وكعك وحلويات طازجة صيها

ملف الترويجي يحتوي على:
التصريح بالترويج مبني بموجب و مقدم من طرف المندوب
التصريح بالتزليق مبني بموجب و مقدم من طرف المندوب
تسليم من القانون الأساسي للشركات
الوثائق المتعلقة بالكلية التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
الوثائق التي تسمح بتقييم القدرات التقنية:
كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري

شهادات حسن التظلم امصقات او اتفاهات مملحة لمحتوى المناقصة
الوثائق التي تسمح بتقييم القدرات المالية:
الخصبة المالية للسنوات الاخيرة 2013/2014/2015 موزع عليها من طرف مصلحة الضرائب او من مجلس موزع عليها
للشركات الموجودة خلال مدة أكثر من ثلاثة سنوات و الخصبة المالية للسنة الأخيرة مؤخر عليها من مصلحة الضرائب او من مجلس موزع عليها
بالنسبة للشخص الطبيعي خلال مدة لا تتعدى مدة ثلاثة سنوات.

العرض التقني يحتوي على:
تاريخ و اوقات محضر مبني و مقدم من طرف المندوب
دفتر الشروط و ملصق طرح و مقدم بطلب المندوب يحتوي على أي معلومة غير مسموح بها
كافة المستندات القانونية و المحرومين من سولي التمثيل المتواجدين عليها
العرض المالي يحتوي على:
رسالة تعهد مضمونة بموجب و مقدمة من طرف المندوب
ردول الأضرار بالوحدة مضمون بموجب و مقدم من طرف المندوب
تأمين كسري و تقديري مضمون بموجب و مقدم من طرف المندوب
تفاه و ملصق تقييم الامتياز مستحقة

تزوج العروض من العنوان التالي:
المؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني
العمومية القرية للموارد المائية و الوسائل
مكتب المصالح العمومية-ولاية تيزي-وزو
جددت مدة تحضير العروض بخمسين (20) يوما ابتداء من تاريخ اول نشر طلب العروض المقنوح مع اشتراط قدرات دنيا في المصنف الوطني او في الثلاثة الرسمية امصقات المتعلق العمومي (اندر ص.م.ج).
وحد تاريخ ابراج العروض في اخر يوم لمدة تحضير العروض على الساعة 12 وانا مصنف هذا التاريخ مع يوم عطلة او يوم الراحة الامموية سيتم تدوين مدة تحضير العروض و ايداعها الى خلية اول يوم عمل.
يتم فتح الاوراق التقني و المالية في جلسة علنية يوم ابراج العروض على الساعة الواحدة (13)
يطلب المؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني
مكتب المؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني و البلدية
مكتب المؤسسة العمومية الاستشفائية ليوغني و البلدية
يتم تقديم موزعين بمراسم لمدة 03 اشهر زائد مدة تحضير العروض حيث بخمسين (20) يوم أي 110 يوما ابتداء من تاريخ ابراج العروض.

ANEP 508 073

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص
بإلزام المؤسسة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتقدمين أو
عند الإقتضاء المناولين
- شهادة السوابق المهنية صالحة (أقل من 3 أشهر)
- سجل تجاري
- البطاقة الرمادية لوسيلة النقل

الوثيقة أو الترخيص الخاص باستعمال الشاحنة للنقل
على الباردة (شهادة مطابقة)
- نسخة من وصل تسديد دفتر الشروط
02 - الطرف الثاني (العرض التقني) يتضمن ما يلي :
01 - دفتر الشروط الخاص بالعرض التقني ويحتوي
على:

- التصريح بالاكتمال وتعليقات المتقدمين مضمية
وموشرة من طرف المتعهد
03 - الطرف الثالث (العرض المالي) يتضمن ما يلي:
- دفتر الشروط الخاص بالعرض المالي ويحتوي على:
رسالة العرض مملوءة ومؤشر وممضي من طرف
المتعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل تقديري وكفي

حددت مدة إيداع العروض بـ 10 ايام ابتداء من تاريخ
نشر هذا الاعلان، تعود العروض لدى : أمانة السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين أزال بالطابق
الثاني مكتب رقم 30 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا
إلى غاية الساعة الواحدة والنصف زوالا ولا تقبل أي
عروض بعد الواحدة والنصف زوالا.
المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح العروض على
الساعة الواحدة والنصف زوالا بمقر البلدية من يوم آخر
أجل لإيداع العروض، وفي حالة تمديد أجل تحضير
العروض يتم إعادة الاطرفة إلى أصحابها بواسطة
ورسل استملا وذلك مباشرة بعد اختتام جلسة الاطرفة.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 180 يوم ابتداء
من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض.

ANEP N 508174
ولاية تيزي وزو
المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني
NIF N 099715019250615 006

إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط
قدرات دنيا رقم 1 / م ع / 1
2017

تلن المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني ولاية تيزي
وزو، عن إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط
قدرات دنيا من أجل اقتناء:
المواد الغذائية اللازمة لنشاط المؤسسة العمومية
الاستشفائية لبوغني وذلك بالنسبة لعام 2017 وهي
موزعة حسب الحصص التالية:

الحصة الأولى: لحوم الذكور المعجل طازجة من النوع
الرفيع
الحصة الثانية: دجاج طازج وبيض طازجة من النوع
الرفيع
الحصة الثالثة: خضر وفواكه طازجة من النوع الرفيع
الحصة الرابعة: مواد غذائية عامة
الحصة الخامسة: مواد الحليب ومشتقاته
الحصة السادسة: خبز وكعك وحلويات طازجة صباحا

يشركون في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات
دنيا كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل
التجاري ذو نوعية مطلوبة في الحصص الموجودة في
طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وهذا
وفق لبيروت الموجودة في دفتر الشروط
كما يتوجب على التجار أن يملكوا وسائل نقل مبردة
لتسهيل نقل البضائع سهلة التلف كاللحم، الدجاج ومواد
الحليب في ظروف ملائمة لهذا الصنف من المواد
(شاحنة التبريد، الدرجة، النظافة)
المتعهدين الملتزمين بطلب العروض المفتوح مع اشتراط
قدرات دنيا يستطعون سحب دفتر الشروط من مصالح
المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني (المديرية الفرعية

للموارد المالية و الوسائل، مكتب الصفقات العمومية)
مقابل الف دينار (1000دج) غير قابلة لتعويض تمثل
مصاريح التوثيق.
ملاحظة: عرض المتعهد يمكن أن يخص حصة واحدة
أو عدة حصص
المتعهدون عليهم المتعهد لجميع المواد في كل حصة
شروط التأهيل:

القدرات الدنيا المهنية: يمكن المشاركة في هذا الاعلان
عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من
أجل اقتناء المواد الغذائية كل شخص طبيعي أو معنوي
(باعتى الجملة أو بياتعى التجزئة) والحاملين للسجل
التجاري والمتوفرة لديهم القدرات والامكانيات في هذا
المجال لتسريف مهامهم تطبيقا لبيروت الموجودة في
دفتر الشروط

القدرات الدنيا التقنية: يمكن المتعهد لكل المتقدمين الذين
قاموا بتفويض على الأقل صفتين أو اتفاقيتين مماثلتين
لمحتوى المناقصة خلال السنوات 2013 + 2014 -
2015 مع تقديم شهادات حسن التنفيذ
القدرات الدنيا المالية: يمكن المتعهد لكل المتقدمين الذين
حققوا معدل الحصيلة المالية السنوية خلال السنوات
2013 - 2014 - 2015 تفوق أو تساوي 2.000.000,00
دج مع تقديم الحصيلة المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة
مؤشر عليها من مصلحة الضرائب أو من محاسب

ملاحظة: الحصة السادسة: خبز وكعك وحلويات طازجة
ليست مضمية بهذه الشروط
يجب أن تشمل العروض على الملف الترشيح وعرض
تقني وعرض مالي
القائمة المفصلة للوثائق مبنية في المادة 6 من دفتر
الشروط المصاحف عليه من طرف لجنة الصفقات
العمومية في التاريخ.....

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي
في اطرفة منفصلة ومغلقة بإحكام بين كل منها تسمية
المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن
عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض
مالي" حسب الحالة

الاطرفة الثلاثة توضع داخل ظرف مغلق مختوم لا
يحتوي على أي معلومة خارجية غير عبارة:
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطرفة وتقييم العروض
طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01
/ 2017 لاقتناء المواد الغذائية حصص.....
الحصة الأولى: لحوم الذكور المعجل طازجة من النوع
الرفيع

الحصة الثانية: دجاج طازج وبيض طازجة من النوع
الرفيع
الحصة الثالثة: خضر وفواكه ملائمة من النوع الرفيع
الحصة الرابعة: مواد غذائية عامة
الحصة الخامسة: مواد الحليب ومشتقاته
الحصة السادسة: خبز وكعك وحلويات طازجة صباحا
ملف الترشيح يحتوي على:

التصريح بالترشيح ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف
المتعهد
التصريح بالانزاهة ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف
المتعهد
نسخة من القانون الاساسي للشركات
الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص
بالإلزام المؤسسة

الوثائق التي تسمح بتقييم القدرات المهنية:
كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري
الوثائق التي تسمح بتقييم القدرات التقنية
شهادات حسن التنفيذ لسفقات أو اتفاقيات مماثلة لمحتوى
المناقصة
الوثائق التي تسمح بتقييم القدرات المالية:
الحصيلة المالية للسنوات الأخيرة 2013 - 2014 -
2015 مؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب أو من
محاسب مؤهل بالنسبة للشركات الموجودة خلال مدة
أكثر من ثلاثة سنوات أو الحصيلة المالية للسنة الأخيرة
مؤشر عليها من مصلحة الضرائب أو من محاسب
مؤهل بالنسبة للمتعهد الموجود خلال مدة لا تتعدى مدة
ثلاث سنوات

العرض التقني يحتوي على:
التصريح بالاكتمال ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف
المتعهد
دفتر الشروط موقع مؤرخ ومختوم بختم المتعهد يحتوي
في آخر صفحته على العبارة قرأ وقبل مكتوبة بخط اليد
قائمة المستخدمين المعوقين والمحرومين من سوق
الشغل المتدمجين مهنيا

العرض المالي يحتوي على:
رسالة تعهد مضمية، مؤرخة ومختومة من طرف
المتعهد
جدول الأسعار بالوحدة ممضي، مؤرخ ومختوم من
طرف المتعهد
تفصيل كمي وتقديري ممضي، مؤرخ ومختوم من
طرف المتعهد

تعهد بتطبيق تخفيض الأسعار محتمل
تودع العروض إلى العنوان التالي:
المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني
المديرية الفرعية للموارد المالية والوسائل
مكتب الصفقات العمومية ولاية تيزي وزو

حددت مدة تحضير العروض بعشرين (20) يوما ابتداء
من تاريخ أول نشر طلب العروض المفتوح مع اشتراط
قدرات دنيا في الصحف الوطنية أو في النشرة الرسمية
لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع)
وحدد تاريخ ايداع العروض في آخر يوم لمدة تحضير
العروض على الساعة 12 وإذا صادف هذا التاريخ مع
يوم عطلة أو يوم الراحة الاسبوعية سيتم تمديد مدة
تحضير العروض وايداعها إلى غاية أول يوم عمل.
يتم فتح الاطرفة التقنية والمالية في جلسة علنية يوم
ايداع العروض على الساعة الواحدة (13)

بمقر المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني
المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الاطرفة التقنية
والمالية
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 03 أشهر زائد
مدة تحضير العروض مثبت بعشرين (20) يوم أي 110
يوم ابتداء من تاريخ ايداع العروض.

ANEP N 508073
وزارة الدفاع الوطني

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة
رقم 04 / م ع ص ت - د و م م / 2017

م ع ط ص ت / الديوان الوطني للبريد والبرق، تلن
عن مناقصة وطنية مفتوحة، لغرض:
إنجاز الشبكات الخارجية (البخار، التدفئة، الماء الساخن،
الزيت والحوامل) على مستوى وحدة حمام الضلعة /
مسيلة

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المعنيين يمكنهم
التوجه لسحب دفتر الشروط ابتداء من 2017/03/26
مع دفع مبلغ قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5000
دج)، في حساب البنك الخارجي الجزائري بوكالة
عمبروش رقم 42 / 002.00012.120.32.64.222
من مصلحة إدارة دفتر الشروط ل ع ص ت / الديوان
الوطني للمواد المتفجرة، الكائنات بـ:

12، شارع الاخوة الثلاث بوعدو، بنر مراد رابح-
الجزائر
يتمين على الأشخاص المنبذين لسحب دفتر الشروط
الإتيان بـ:
- نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول
- رسالة اعتماد، صادرة عن المترشح للمتعد
- نسخة من السجل التجاري لشركة
- النسخة الأصلية من وصل دفع المبلغ المستحق
يجب أن تحتوي العروض على الوثائق المدرجة في
دفتر الشروط وتقسّم على ثلاثة ملفات:
- ملف الترشيح ويحتوي على الوثائق المطلوبة في دفتر
الشروط
- العرض التقني ويحتوي على الوثائق المطلوبة في دفتر
الشروط
- العرض المالي ويحتوي على الوثائق المطلوبة في

En matière de références professionnelles : Avoir réalisé (attestation de bonne exécution déléguée par un maître d'ouvrages à l'appui) au moins un projet routier aux enrobés (béton bitumineux et/ou grave bitume) d'un linéaire égal ou supérieur à 02 km.

Les entreprises satisfaisant à ces conditions pourront retirer le cahier des charges auprès de La Commune d'El-Atteuf bureau des marches. Les soumissions constituées des offres techniques et financières accompagnées des pièces exigées ci-dessous, doivent être déposées auprès de : Commune d'El-Atteuf bureau des marches à la date correspondante au dernier jour de la durée de préparation des offres, et l'heure limite est fixée avant 14H00. Les pièces réglementaires exigées sont énumérées dans le cahier des charges (Règlement de l'appel d'offres) :

Offre technique:

- Une déclaration de candidature
- Une déclaration de probité
- Les statuts pour les sociétés
- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise
- Certificat de qualification et classification professionnelle en activité principale être qualifiée en travaux publics capacités financières : moyens financiers justifiés par les bilans (dernière année) et les références bancaires.

- Moyens humains
- Moyens matériels
- Références professionnelles

Offre technique :

- Une déclaration à souscrire.
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
- Mémoire, méthodologie et planning de phasage des travaux.

Offre financière :

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE).

La durée de préparation des offres 21 jours à compter de la date de la première publication de l'avis d'appel d'offres dans le BOMOP ou la presse. Si le dernier jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

La durée de validité des offres sera égale à la durée de préparation des offres augmentée de 03 mois, à compter de la date de dépôt des offres.

L'ouverture des plis se fera, le jour de dépôt des offres à 14h30, en séance publique en présence des soumissionnaires ou leurs représentants qui souhaitent y assister, au Siège de la commune d'El-Atteuf.

ANEP N° 508246

 WILAYA DE TIZI-OUZOU

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER
DE BOGHNI

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL
OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES

MINIMALES N°01/EPH/2017

NIF N° 099715019250615 006

L'Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI - Wilaya de Tizi- Ouzou lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales pour « l'approvisionnement en denrées alimentaires » nécessaires au fonctionnement de rétablissement Public

Hospitalier de BOGHNI pour l'année 2017, répartis en six lots suivants :

Lot N°01: Viande de veaux mâle, fraîche 1er choix

Lot N°02: Poulet frais en PPC et œufs frais 1er choix;

Lot N°03: Fruits et légumes frais 1er choix

Lot N°04: Produits d'alimentation générale ;

Lot N°05: Produits laitiers et ses dérivés ;

Lot N°06: Pain amélioré, gâteaux et Viennoiseries du jour

Peut participer à cet avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales, toutes personnes physiques ou morales régulièrement inscrites au registre de commerce, ayant la qualité requise pour les lots objet du marché à commandes, et ce, conformément aux dispositions du cahier des charges.

Par ailleurs, il est exigé au soumissionnaire de se doter d'un camion frigorifique permettant le transport des produits périssables tels que la viandes poulets et produits laitiers dans les conditions appropriées (chaîne de froid, température, hygiène).

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI Sous Direction des Finances et des Moyens (bureau des marchés publics), contre le paiement d'un montant de 1000 DA non remboursable qui représente les frais de la documentation et de la reprographie.

NB : Les soumissionnaires peuvent soumissionner pour un lot ou pour plusieurs lots. Le soumissionnaire doit soumissionner pour la totalité des articles pour chaque lot. Condition d'éligibilité ;

Conditions minimales professionnelles :

Peut participer à cet appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales relatif à l'approvisionnement en denrées alimentaires, toutes personnes physiques ou morales (détaillants et grossistes) et uniquement inscrites au registre de commerce, ayant la qualité requise pour le lot et disposant des moyens nécessaires dans le domaine pour pouvoir honorer ses engagements conformément aux dispositions du présent cahier des charges.

Conditions minimales techniques ;

Peuvent soumissionner les fournisseurs ayant exécutés au moins deux marchés ou contrats durant les années 2013/2014/2015 justifié par des attestations de bonnes exécutions jointes au dossier.

Conditions financières :

Peuvent soumissionner les fournisseurs ayant réalisé durant les années 2013/2014/2015 un chiffre d'affaire supérieur ou égal à un montant de 2 000 000,00 DATTC, justifié par les capacités financières (bilans) certifié par un comptable agréé ou un commissaire aux comptes et visé par les services des impôts. NB: le Lot N°06: Pain amélioré, gâteaux et Viennoiseries du jour n'est pas concerné par ces conditions

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

La liste détaillée des pièces exigées est prévue dans l'article 6 du cahier des charges N°.... visé par la

commission des marchés en date de.....

Le dossier de candidature l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des

enveloppes séparées et cachetées indiquant la dénomination de fournisseur, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature » ou « offre financière » selon le cas.

Les trois enveloppes seront insérées dans une enveloppe unique, anonyme, comportant la mention:

« A N'OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET D'EVALUATION DES OFFRES APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES

N°01/2017/E.P.H /BOGHNI

OBJET : APPROVISIONNEMENT EN DENREES ALIMENTAIRES

Lot N°01: Viande de veaux mâle, fraîche 1er choix

Lot N°02: Poulet frais en PPC et œufs frais 1er choix;

Lot N°03: Fruits et légumes frais 1er choix

Lot N°04: Produits d'alimentation générale ;

Lot N°05: Produits laitiers et ses dérivés ;

Lot N°06: Pain amélioré, gâteaux et Viennoiseries du jour

1- Dossier de candidature : il comprend

•Une déclaration de candidature selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cacheté par le soumissionnaire
•Une déclaration de probité selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cacheté par le soumissionnaire
•Une copie de statuts pour les sociétés

Le document relatif aux pouvoirs habilitant les personnes à engager les entreprises

Tout document permettant d'évaluer les capacités professionnelles des candidats des soumissionnaires

Tout document permettant d'évaluer les capacités financières des candidats, des soumissionnaires :

Mes bilans financiers des trois (03) dernières années (2013-2014-2015), certifiés par un comptable ou un commissaire aux comptes pour les entreprises ayant trois (03) ans d'existence et visé par le service des impôts. Pour les entreprises ayant moins de trois (03) ans d'existence le soumissionnaire doit joindre le bilan du dernier exercice certifié par un comptable agréé ou un commissaire aux comptes et visé par le service des impôts.

2- L'Offre technique : Il comprend ;

• Une déclaration à souscrire selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cacheté par le soumissionnaire

- le cahier de charge signée, datée, portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu, et accepté ».

une liste des personnels exclus du marché du travail et des handicapés en réinsertion professionnelle « Justificatif de la liste », une lettre d'engagement relative aux délais de livraison ;

3- L'Offre financière : Il comprend ;

- La lettre de soumission selon le modèle joint renseigné, signée, datée et cacheté par le soumissionnant

- Le bordereau des prix unitaires (BPU) renseigné, signée, datée et cacheté par le soumissionnaire

Le détail quantitatif et estimatif (DQE) renseigné, signée, datée et cacheté par le soumissionnaire Les propositions éventuelles d'application d'un rabais par le soumissionnaire pour chaque lot.

Les offres doivent être adressées à :

Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI
Sous Direction des Finances et des Moyens (bureau des marchés publics)

X Wilaya de Tizi-Ouzou

La durée de la préparation des offres est de vingt (20) jours à compter de la date de la première publication de l'appel d'offres dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) ou dans la presse ou le portail des marchés publics

Le jour et l'heure limite de dépôt des offres correspond au dernier jour de la durée de préparation des offres à 12 (douze heures). Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant. Les soumissionnaires sont invités à assister à l'ouverture des plis techniques et financiers qui aura lieu le dernier jour de la durée de préparation des offres à 13h (Treize heures), au siège de la direction de l'Etablissement Public Hospitalier de BOCHNI

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois (03) mois augmentée de la durée de préparation des offres fixée à vingt (20) jours soit 110 jours.

ANEP N° 508073

**MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE
ETAT MAJOR DE L'ANP
5° REGION MILITAIRE/ CHAHID ZIROUT
YOUCEF**

**AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL
OUVERT
N° : 35 /2017/D4/T /5°RM**

Le Ministère de la Défense Nationale lance un avis d'appel d'offres National ouvert en vue de la : Travaux de réfection TCE des ouvrages au profit d'une unité militaire à BEJAIA /5°RM

Les entreprises intéressées, par le présent avis peuvent se présenter à l'adresse ci-après : 5° REGION MILITAIRE/ CHAHID ZIROUT YOUCEF Direction Régionale Des Finances Bureau d'administration Des cahiers des charges

sise au Plateau Du Mansourah - Constantine pour retirer le cahier des charges , contre le versement de la somme de 5.000 D A cinq Mille Dinars ;pour les sociétés de droit algérien, au compte n° 008-25001-5250000288/93 ouvert auprès de la trésorerie de wilaya de Constantine.

Les personnes déléguées pour le retrait des cahier des charges doivent se munir des documents :

- d'une (01) copie d'une pièce d'identité en cours de validité ;
- d'une (01) lettre d'accréditation, délivrée par le candidat à la soumission ;
- d'une (01) copie du registre de commerce de la société ;
- d'une (01) copie du certificat de qualification et de classification professionnelle de catégorie 01 et plus
- la copie originale du bon de versement de la somme citée ci-dessus.

Les offres comprenant les pièces et documents exigés dans le cahiers des charges devront être scindées en trois (03) parties :

- un (01) dossier de candidature comprenant les documents requis dans le cahier des charges ; -une (01) offre technique comprenant les documents requis dans le cahier des charges ;

- une (01) offre financière comprenant les documents requis dans le cahier des charges ;

Le dossier de candidature est inséré dans une enveloppe séparée de celle des offres technique et financière anonyme et comportant sur l'extérieur la mention

« dossier candidature-appel d'offres national N°.portant

Travaux de réfection TCE des ouvrages au profit d'une unité militaire à BEJAIA /5°RM Les offres technique et financière sont insérées dans deux enveloppes séparés , anonyme et fermées ; indiquant sur l'extérieur de chacune, respectivement les mentions :

« offre technique -A ne pas ouvrir -appel d'offre national ouvert n°....portant Travaux de réfection TCE des ouvrages au profit d'une unité militaire à BEJAIA /5°RM « Offre financière -A ne pas ouvrir -appel d'offre national ouvert n°.... portant Travaux de réfection TCE des ouvrages au profit d'une unité militaire à BEJAIA /5°RM Les enveloppes renfermant le dossier de candidature , les offres technique et financière , doivent parvenir dans un pli fermé à l'adresse ci- après :

DIRECTION REGIONALE DES FINANCES DE LA 5° REGION MILITAIRE/CHAHID ZIROUT YOUCEF

Commission de Réception Des Soumissions et d'Ouvertures des Plis de Candidatures BP 73 PLATEAU DU MANSOURAH - CONSTANTINE

L'enveloppe extérieure doit être strictement anonyme et ne devra comporter que la mention «Soumission» A Ne Pas Ouvrir Avis D'appel D'offres National Ouvert N°: 35 /2017/D4/T/5°RM

Les soumissions doivent être adressées ou déposées à l'adresse indiquée ci-dessus, avant (la date limite de dépôt des offres) fixée à (30) jours à compter de la première date de publication, la date d'ouverture des plis de candidatures et des offres techniques , sont fixées sur l'invitation remise conjointement avec le cahier des charges, à 09h30 mn Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de (180) jours égale à celle de préparation des offres.

ANEP N° 508194

**WILAYA DE SÉTIF
DAÏRA D'AIN AZEL
COMMUNE D'AIN AZEL
MATRICULE FISCALE N° :
092319409207429
ARTICLE : 9400217014**

**AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC
EXIGENCE DE CAPACITÉS MINIMALES**

Le président de l'APC d'Ain Azel lance un avis d'appel d'offre ouvert pour la réalisation de projet suivant:

-Approvisionnement des cantines scolaires en matière de :

- Lot 01 : Fromage et Yaourt,
- Lot 02 : Légumes et Fruits
- Lot 03 : Pain,
- Lot 04 : Divers Produits alimentaires.
- Lot 05 : Viande Rouge
- Lot 06 : Viande Blanche.
- (-Lot 02 : Légumes et Fruits -Lot 04 : Divers Produits alimentaires.)

Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de bureau des équipements (N°27) deuxième étage contre un paiement des droits estimés

a trois mille (3000DA) pour chaque cahier des charges.

Les offres technique et l'offre financière sont insérées dans des enveloppes séparées et cachetées indiquant la dénomination de l'entreprises, la référence et l'objet de l'appel d'offre ainsi que la mention (dossier de candidature) (offre technique) ou (offre financière) selon le cas.

Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention

(à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres) ainsi que l'objet de l'appel d'offre.

L'offre doit être accompagnée des pièces suivantes :

- Enveloppe 01 : dossier de candidature :
 - Déclaration de candidature, signée, paraphée et datée par le soumissionnaire.
 - Déclaration de probité, signée paraphée et datée par le soumissionnaire.
 - Les statuts pour les sociétés.
 - Photocopie du registre commerciale
 - Photocopie du casier judiciaire n°3.
 - Carte grise des moyens de transport à utilisé.
 - Agrément Sanitaire+Certificat de conformité.
 - Copie de quittance du cahier de charge.

Enveloppe 02: L'offre technique :

- Le Cahier des charges de la soumission qui contient:

- Déclaration à souscrire
- Enveloppe 03: L'offre financière :
 - Cahier des charges de la soumission qui contient:
 - Lettre de soumission (engagement).
 - Le bordereau des prix unitaire
 - Le devis quantitatif et estimatif.

La date limitée de remise des offres est fixée à (10) dix jours à compter de la première parution dans les journaux nationaux.

L'ouverture des plis publiques s'effectue au siège d'APC de Ain Azel (salle de réunion) en présence des soumissionnaires le jour de la limite du dépôt des offre à 13 h30, dans le cas d'une prolongation d'appel d'offre restreint, les offres présentes sera de retour avec un bon de réception directement après l'ouverture.

La validité des offres est fixée à (180) cent quatre vingt jours à compter de la date limite du dépôt des offres.

Ce délai pendant lequel les soumissionnaires resteront engagés.

ANEP N° 508174

**WILAYA D'ALGER
CIRCONSCRIPTION ADMINISTRATIVE DE
BIR MOURAD RAIS
COMMUNE DE GUE DE CONSTANTINE**

**AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL
OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉ
MINIMALES N° 01/2017**

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Gué de Constantine lance un appel D'offre National ouvert Avec Exigence De Capacité Minimales pour :
objet : Fourniture et installation de tapis moquette au profit des Mosquées de la Commune. -Commune de Gué de Constantine-
Les Entreprises intéressés : Fabricants, Commerçants, importateurs, grossiste, sociétés, ou agences agréées justifiant leurs activités dans le domaine.

Pour les autres soumissionnaires, ceux d'entre eux qui sont intéressés, peuvent se rapprocher, au plus tard trois (3) jours à compter de la première parution de l'avis dans les quotidiens et le BOMOP, à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières. Conformément à l'article 82 du décret présidentiel n°15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégations de service public, tout soumissionnaire qui conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics de la Wilaya dans un délai de dix (10) jours à compter de la première parution de cet avis dans les quotidiens et le BOMOP.

ANEP N° 511863

WILAYA DE TIZI-OUZOU
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE BOGHNI

ATTRIBUTION PROVISOIRE DES MARCHÉS

Conformément aux dispositions de l'article 65 alinéa 2 du décret présidentiel N°15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public et suite à l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°01/E.P.H / BOGHNI/2017, portant approvisionnement en denrées alimentaires, paru dans deux (02) quotidiens nationaux : « El Hayet » du 27/03/2017 et « la Tribune » en 27/03/2017, ainsi que dans le BOMOP. L'Etablissement Public Hospitalier de BOGHNI, informe l'ensemble des Soumissionnaires de l'attribution provisoire des marchés en se basant sur les critères du choix prévus dans le cahier des charges.

Désignation de produits	Soumissionnaire	Numéro d'identification fiscale	Montant de l'offre en TTC		OBS
			Montant Min	Montant Max	
Lot N°01 : Viande de veaux mâle, fraîche 1 ^{er} choix	LAILI MESSAOUD	190103501497167	8. 160 000,00	9. 520 000,00	Moins disant
Lot N°02 : Poulet frais en PPC et œufs frais 1 ^{er} choix	ABDELKRIM ZIANI	198710380226521	3. 016 575,00	3. 245 475,00	Moins disant
Lot N°03 : Fruits et légumes frais 1 ^{er} choix	CHABANI IDIR	182154802109184	3. 970 640,00	4. 549 485,00	Moins disant
Lot N°04 : Produits d'alimentation générale	CHABANI IDIR	182154002109184	3. 552 267,50	4. 139 461,50	Moins disant
Lot N°05 : Produits laitiers et ses dérivés	SNC METNA ET FRERES	000715004687171	695. 640,09	757. 796,76	Moins disant
Lot N°06 : Pain amélioré, gâteaux et Viennoiseries du jour	MAMERI RABAH	176154000642142	1.282. 000,00	1. 411 500,00	Moins disant

A cet effet, Conformément aux dispositions de l'article 82 du décret présidentiel n°15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Les soumissionnaires contestant le choix opéré par le service contractant peuvent introduire un recours auprès de la commission des marchés compétente dans un délai de dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis.

Les soumissionnaires non retenus intéressés par les résultats de l'évaluation détaillée des offres techniques et financières peuvent se rapprocher de nos services au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de la parution de l'avis d'attribution provisoire du marché, conformément à l'article 82 alinéa 5 du décret présidentiel n°15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

ANEP N° 512299

MINISTÈRE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
OFFICE DE PROMOTION ET DE GESTION IMMOBILIÈRE DE BOUIRA
NUMÉRO D'IDENTIFICATION FISCALE (NIF) : 0993 1001 020 66 46

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DES MARCHÉS DE TRAVAUX

Conformément aux dispositions des articles 52, 65 et 82 décret présidentiel N°15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, l'Office de Promotion et de Gestion Immobilière de BOUIRA, sis à la cité 1100 logements à BOUIRA - Wilaya de BOUIRA, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°013 /2017 paru dans les quotidiens nationaux MARACANA et EL DIYAR en date du 04/04/2017, relatif à la réalisation des projets de logements publics locaux, qu'après évaluation des offres, le marché des travaux est attribué provisoirement à :

Opération	Entreprise et Numéro d'identification Fiscale (NIF)	Note technique	Lots	Montant de l'offre	Montant de l'offre après vérification	Délais	Observations
Projet 5 /3000 Logements Publics Locatifs à DJEBAHIA	ETBTCE SAYAH Abdeldjalil Numéro d'identification Fiscale : 196710010068830	28.00 Points	RAR TCE y compris VRD	Montant Total : 119. 270 321,30 DA • Partie logements : 104. 270 365,80 DA • Partie VRD : 14. 999 955,50 DA	Montant Total : 119. 270 321,30 DA • Partie logements : 104. 270 365,80 DA • Partie VRD : 14. 999 955,50 DA	18 mois	Offre moins disant
Projet 41/80/1700 Logements Publics Locatifs à RAOURAOUA	/	/	• Lot N°02 : 20 logements (Bloc E et F) en lot RAR TCE sauf VRD • Lot N°03 : 21 logements+ Commerces(Blocs C et D) en RAR TCE sauf VRD	/	/	/	Infructueux (Absence des soumissionnaires)

وزارة الموارد المائية
مديرية الموارد المائية
لولاية بومرداس
NIF : 410006000035032

إعلان عن انقضاء منح وإعادة المؤقت للتصفية

طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، تعلن مديرية الموارد المائية لولاية بومرداس جميع العروض المشاركة في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/09 المتعلقة بـ: إنجاز مشروع انتهاء من أشغال وربط أنظمة المياه الصالحة للشرب بقورصو وبومرداس، وتجهيز قنطرة لتطهير المياه، الحصص رقم: 01 02 03 و04 والتي نشرت في الجريدتين اليوميين المحور اليومي وSUPPORTERS بتاريخ 2015/04/22 والنشرة الرسمية BOMOP، أنه تم إلغاء المنح المؤقت المتعلقة بالحصص رقم 02: إذراجية قنطرة الربط بنظام تصفية لقورصو وبومرداس، والذي نشر في الجريدتين اليوميين المحور اليومي وSUPPORTERS بتاريخ 2015/09/19 والنشرة الرسمية BOMOP ويتم إعادة المنح المؤقت للحصص رقم 02 كما يلي:

الحصص	المؤسسة	مبلغ العرض	علامة العرض التقني	مدة الإنجاز	العناصر التي سمحت للاختيار بالمؤسسة
الحصص رقم 02	SNC TAZEKRI TITCF BOZETINE ET FRERES NIF: 000215064467649	63.924.120,00 دج	67 50	06 اشهر	أول عرض

وفقاً للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، بإمكان أي متعهد سحب على الاختيار أن يقدم طعن خلال 10 أيام لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية بومرداس ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي BOMOP

ANEP N°512273

وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
لولاية بقتة
NIF: 05714708056

إعلان عن منح مؤقت

طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، تبعا لجلسة تقييم العروض المتعلقة بالإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01 / 2017 المشهورة في الجرائد اليومية: جيجل الجديدة de contantione وBOMOP نعلن عن منح المؤقت للحصص التالية:

المقولة	المعملية	الموقع	الحصص	رقم التعريف الجبائي	الشفرة التقنية	الاحال	المبلغ قبل التصحيح	المبلغ بعد التصحيح	ملاحظة
معملية الطائر	الطريق والشبكات المختلفة الأولية والتأهيلية	مجمع السكنات الجماعية LPA مدخل بلدية المعثر حية بقتة	فتح الطريق - شبكة التطهير - شبكة المياه الصالحة للشرب	155053600888170	60/33	05 اشهر	17.489.096,60	17.489.096,60	أول عرض بقيمة 05 ومناهل وحيد

كل المقاولات التي لها اعتراض عن المنح أن تتقدم بالطعن إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية بقتة خلال عشرة أيام (10) ابتداء من أول يوم نشر في الجرائد الوطنية BOMOP.

أما في يخص المتعديين الآخرين الراغبين في الإطلاع على النتائج المنفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الإتصال بمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بقتة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان المؤقت للتصفية.

ANEP N°512342

ولاية تيزي وزو
المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني

المنح المؤقت للتصفية

طبقاً لأحكام المادة 65 سطر 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوضيحات المرفق العام، وتبعا للإعلان عن طلب العروض المتشوق مع اشتراط قدرات دنيا رقم 1 / م ع 17 / 2017 لبوغني والمتعلقة بتمويل المؤسسة بالمواد الغذائية المنشورة في الجرائد الوطنية "الحياة" الصادرة في 2017/03/27 وLA TRIBUNE الصادرة في 2017/03/27 والنشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي، تعلم المؤسسة العمومية الاستشفائية لبوغني جميع المتعديين بالمنح المؤقت للصفقات، اعتمادا على المعايير التالية والمحددة في دفتر الشروط.

ملاحظة	مبلغ الصفقة - دج مع احتساب كل المرسوم		رقم التعريف الجبائي	المتعهد	الحصص
	المبلغ الأقصى	المبلغ الأدنى			
	9.520.000,00	8.160.000,00	190103501497167	لعبدلي مسعود	الحصص الأولى: لحوم النكتة العجول طازجة من النوع الرفيع
	3.245.475,00	3.016.575,00	198710380226821	عبد الكريم زياتي	الحصص الثانية: دجاج طازج وبيض طازج من النوع الرفيع
	4.549.485,00	3.970.640,00	182151002109184	شعباني امير	الحصص الثالثة: حصر وفواكه طازجة من النوع الرفيع

ن ر ص م ع BOMOP رقم 1549 - منح مؤقت - الأسبوع من 14 إلى 20 ماي 2017 ص 24

13 JUIN 2017

FICHE D'ENGAGEMENT

BUDGET DE L'ETAT

Visa du contrôle financier
 N°
 Du **المراقب المالي**

طر عمرون سعدون



ANNEE 2017
 Fiche N° **2**

OBJET DE {
 LA DEPENSE ①
 L'ECONOMIE ②

Titre	Chapitre	Article	Ancien solde	Montant de l'opération	Nouveau solde
II	11	1	20 000 000,00	7 522 907,50	12 477 092,50

Observation du service :

Titre : II DEPENSES DE FONCTIONNEMENT
 Chapitre : 11 ALIMENTATION ET FRAIS DE RESTAURATION
 Article : 1 ALIMENTATION

Objet d engagement Engagement projet de contrat à commande portant
 fourniture des denrées alimentaires ,année 2017

LOT N° 03 : Fruits et légumes frais 1er choix, CHABANI IDIR
 LOT N° 04 : Produits d'alimentation générale, CHABANI IDIR

Fait à Boghni, le13 JUIL 2017.....
 L'ORDONNATEUR

*مذاكرات المندوبية العامة للصحة
 الإستشفائية لبوغني
 إتمام: م. حليلش*

13 JUL 2017

14 JUL 2017

10M

FICHE D'ENGAGEMENT

BUDGET DE L'ETAT

Visa du contrôle financier
 N°
 Du *المراقب المالي*

ط. عمرون سعدون



ANNEE 2017
 Fiche N° 3

OBJET DE

LA DEPENSE ①

L'ECONOMIE ②

Titre	Chapitre	Article	Ancien solde	Montant de l'opération	Nouveau solde
II	11	1	12 477 092,50	8 160 000,00	4 317 092,50

Observation du service :

Titre : II DEPENSES DE FONCTIONNEMENT
 Chapitre : 11 ALIMENTATION ET FRAIS DE RESTAURATION
 Article : 1 ALIMENTATION

Objet d engagement Engagement projet de contrat à commande portant
 fourniture des denrées alimentaires ,année 2017

LOT N° 01 : viande de veaux mâle, fraiche 1er choix, LAIDLI MESSAOUD



Fait à Boghni, le 13 JUN 2017

L'ORDONNATEUR

*مدير المؤسسة العمومية
 الإستشفاء الطبي بوغني
 إسماعيل شليلش*

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTRE DE LA SANTE ,DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERI
 DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA WILAYA DE TIZI OUZOU
 ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER BOGHNI

10 JUN 2017

1013

FICHE D'ENGAGEMENT

BUDGET DE L'ETAT

Visa du contrôle financier
 N°
 Du

التدقيق المالي
 ط. عمرون سعدون



ANNEE 2017
 Fiche N° 4

OBJET DE LA DEPENSE ①
 L'ECONOMIE ②

Titre	Chapitre	Article	Ancien solde	Montant de l'opération	Nouveau solde
II	11	1	4 317 092,50	1 282 000,00	3 035 092,50

Observation du service :

Titre : II DEPENSES DE FONCTIONNEMENT
 Chapitre : 11 ALIMENTATION ET FRAIS DE RESTAURATION
 Article : 1 ALIMENTATION

Objet d engagement Engagement projet de contrat à commande portant
 fourniture des denrées alimentaires ,année 2017

LOT N° 06 :Pain amélioré, Gâteaux et Viennoiseries du jour, MAMERI RABAH

Fait à Boghni , le 13 JUIN 2017

L'ORDONNATEUR



مدير المؤسسة العمومية
 الإستشفائية لبوغني
 إمامة: عم. خليلش

16 JUIN 2017
 16 JUIN 2017

FICHE D'ENGAGEMENT

BUDGET DE L'ETAT

Visa du contrôle financier N° Du المراقب المالي ط. عمرون مسعودون	MINISTERE SERVICE 19 JUIL. 2017	ANNEE 2017 Fiche N° 5
--	---------------------------------------	--------------------------

OBJET DE

LA DEPENSE ①

L'ECONOMIE ②

Titre	Chapitre	Article	Ancien solde	Montant de l'opération	Nouveau solde
II	11	1	3 035 092,50	3 016 575,00	18 517,50

Observation du service :

Titre : II DEPENSES DE FONCTIONNEMENT
 Chapitre : 11 ALIMENTATION ET FRAIS DE RESTAURATION
 Article : 1 ALIMENTATION

Objet d engagement Engagement projet de contrat à commande portant
 fourniture des denrées alimentaires ,année 2017

LOT N°02: poulet frais en PPC et œufs frais 1er choix, ZIANI ABDELKRIM

Fait à Boghni, le 13 JUIN 2017

L'ORDONNATEUR



مدير المؤسسة العمومية
 الإستشفاء لبيسوفيني
 إسماعيل بن حم. عطاش

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

*الكتب:

- 1- حمامة قُدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر، 2006.
- 2-عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2011 .
- 3-_____، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهيّة، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007 .
- 4- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية 2005.
- 5- موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، مرفق بنصوص تعديلية و أخرى تنظيمية ذات صلة، دار الهادي ، عين مليانة ، الجزائر ، 2010.

ثانيا: رسائل و المذكرات الجامعية

(ا) رسائل دكتوراه

- 1- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015.
- 2- صليحة بن عودة ،الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،نظام ا. ل. م. د. ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2017 .
- 3- عبد العالي حاحة ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 .
- 4- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016.
- 5- مونية جليل ،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2015.

6- نادية تياب ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013.

ب - مذكرات الماجستير

1- إسماعيل بحري ،الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة من اجل نيل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2009 .

2- إسلام عزالدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2010 .

3- حمزة خضري ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2005 .

4- دحمان حمادو،الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ، 2011 .

5- ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013

6- زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012 .

7- سهام شقطني، النظام القانوني للملحق في صفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،مدرسة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ، عنابة 2011 .

8-عبد الوهاب علاق ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2004 .

9- عبد الغني بن زمام ، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008 .

10- عبد الحفيظ مانع ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2008.

11- عباس صادقي ، الرقابة القبالية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2017 .

12- فتحة حابي ، النظام القانوني للصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013.

13- محمد فالح الهاجري ، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر ، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012.

14- كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013.

15 - وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال صفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

ت) مذكرات الماستر

1- الأمير عبد القادر حفوطة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، دراسة حالة ولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015 .

2- رميساء بناي ، المنازعات المتعلقة بملحق صفقة العمومية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من . متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015.

3- سامية زائدة ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون عام معمق ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016.

4- سعاد الأطرش ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .

- 5- صافية بوشي ،النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/-
236 ،مذكرة لاستكمال شهادة ماستر اكايمي في قانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2014 .
- 6- صفاء بوغابة ، المركز القانوني للمتعاقل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة ،مذكرة
تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة
قاصدي مرباح ،ورقلة ،2015 .
- 7- فضيل عليوة ، عقد الأشغال العامة في قانون الصفقات العمومية 10-236 ،مذكرة
مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي ، ميدان كلية الحقوق و العلوم السياسية
تخصص قانون إداري ،قاصدي مرباح ورقلة ، 2015.
- 8- كنزة بوجمعة ، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في
التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية
الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.
- 9- ليلة حرفوش و فروجة إفراح ،دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في
الرقابة على الجماعات الإقليمية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016.
- 10- ميلود ساهل ،طرق إبرام الصفقات العمومية ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل
شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ، 2014.
- 11- مصطفى مبروكي ،الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية ،مذكرة مكملة من
متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد
خيضر بسكرة ، 2014 .
- 12- معمر سايج ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ،مذكرة مكملة من
متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.
- 13- مختار بومنتل ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة تخرج
لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة دكتور طاهر
مولاي ،سعيدة ، 2015 .
- 14- محمد العيد عماري ،صفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيد
التشريعي ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق
و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 .

15- عائشة مساهل، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

16- عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

17- وليد ونيسي، دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015.

ثالثا: المقالات

1- المنتقى الوطني حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام" يومي 23 فيفري 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2- المنتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق" يومي 16-17 مارس 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8 ماي 1945 قلمة.

3- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- حمزة خضري، مداخلة حول الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 2016.

5- نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

1) الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963. ج. ر. ج. د. ش. عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 19 نوفمبر 1976 الصادر بموجب أمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. د. ش. عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 09 ، بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 ، بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، في ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 76 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 25 بتاريخ 14 افريل ، 2002 ، معدل و متم بالقانون رقم 08-19 ، بتاريخ 15 نوفمبر 2008 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 16-01 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد بتاريخ 07 مارس 2016.

(2) النصوص التشريعية :

* القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 39 بتاريخ 07 جوان 1998.

2- قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 3 يوليو 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.

(3) الأوامر و القوانين العادية

(1-3) الأوامر

1- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 52 ، بتاريخ 27 جوان 1967 (ملغى).

(2-3) القوانين العادية

1- قانون رقم 80-50 بتاريخ 01 مارس 1980 ، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 03.

3- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06/فبراير/1990 ، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 6 ، بتاريخ 07 فيفري 1990.

- 4- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 35 ، بتاريخ 15 أوت 1990.
- 5- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.
- 6- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14 ، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 10-05 بتاريخ 26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 بتاريخ 02 أوت 2011 ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44.
- 7- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008.
- 8- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 37 بتاريخ 3 يوليو 2011 .
- 9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 12 ، بتاريخ 29 فبراير 2012 .

4) مراسيم تنظيمية :

4-1) مراسيم رئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 52 ، بتاريخ 28 جويلية 2002 (ملغى).
- 2- مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 55 ، بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).
- 3- مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 اكتوبر 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 62، بتاريخ 09 نوفمبر 2008 (ملغى).
- 4- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 58 ، بتاريخ 07 اكتوبر 2010 (ملغى).
- 5- مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 11 مارس 2011 ، يتضمن تنظيم الصفقات ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 14 ، بتاريخ 06 مارس 2011 (ملغى).
- 6- مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جون 2011 ، يتضمن تنظيم الصفقات ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 34 ، بتاريخ 19 جوان 2011 (ملغى).

- 7- مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، يتضمن تنظيم الصفقات ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 04 ، بتاريخ 26 جانفي 2012 (ملغى).
- 8- مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 02 ، بتاريخ 13 جانفي (ملغى).
- 9- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 50 ، بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

4-2) مراسيم تنفيذية :

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10 افريل 1982 ، متضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 15 ، بتاريخ 13 افريل 1982 (ملغى).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، متضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 57 ، بتاريخ 11 نوفمبر 1991 (ملغى).
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر ج ج د ش عدد 82 ، بتاريخ 14 نوفمبر 1992.
- 4- مرسوم التنفيذ رقم 92-78 بتاريخ 22 فبراير 1992 ، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 15 ، بتاريخ 22 فبراير 1992.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر ج ج د ش عدد 67 ، بتاريخ 16 نوفمبر 2009 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 11-218 مؤرخ في 16 مارس ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج ر ج ج د ش ، عدد 16 ، بتاريخ 13 مارس 2011.

خامسا: القرارات الوزارية

- 1- قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة ، بتاريخ 22 فبراير 2003 و المتعلق بكيفية تطبيق هامش الافضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2003 .
- 2- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الذي الغي أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 ، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3- قرار الوزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد ، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 17 بتاريخ 16 مارس 2016.

4- منشور وزاري رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، الصادر عن وزارة المالية يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

I- thèses de doctorat et mémoires

1- thèses doctorat

IBRAHIM Réfaat Mohamed EL –BEHERRY , **Théorie des contrats administratifs et marchés publics** thèse pour Doctorat en droit, institut de droit , de la paix et du développement (I.D.P.D), université de NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, 2004.

2- mémoires

1-CHRISTOPHE Accardo, **la détermination des procédures de passation de marchés publics**, maîtrise pour le DEA de droit public des affaires, université de PARIS X-NANTERRE , UFR , des sciences juridiques, administratives et politiques, 2001.

2- Robert CINDY, **le code des marchés publics , le talon d'Achille des acheteurs publics** , mémoire pour le Master professionnel : Management du secteur public : collectivités et partenaires, Institut d'Etude politique de LYON université lumière LYON2, 2007 .

3- Mohamed HANINE Abdelmouhcine , **la procédure de passation des marchés publics au MAROC : Etude analytique et réflexions à la lumière du code français des marchés publics (et des directives européennes) et des directives de la banque Mondiale**, mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme du MASTER en administration publique, école nationale d'administration, 1 rue Sainte-Marguerite F 67080 STRASBOURG CEDEX , PARIS, 2008

II- Arrêtés :

Arrêté du 21 Novembre 1964 , portant approbation du cahier des clauses administratives générales aux marchés de travaux du ministère de la construction des travaux publics et des transports.

الفصل الأول: مميزات الصفة العمومية من حيث التكوين

- 08..... مفهوم الصفة العمومية.....
- 09..... المطلب الأول: التعريفات العامة للصفة العمومية في ظل القانون الجزائري.....
- 10..... الفرع الأول: التعريف الفهمي للصفة العمومية.....
- 13..... الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفة العمومية.....
- 16..... الفرع الثالث: التعريف التشريعي للصفة العمومية.....
- 21..... المطلب الثاني: معايير تمييز الصفة العمومية.....
- 21..... الفرع الأول: المعيار العضوي.....
- 35..... الفرع الثاني: المعيار الشكلي في الصفة العمومية.....
- 35..... الفرع الثالث: المعيار الموضوعي في الصفة العمومية.....
- 41..... الفرع الرابع: معيار الشرط غير المألوف.....
- 41..... الفرع الخامس : المعيار المالي.....
- 43..... المطبق الثاني: تمييز الصفة العمومية عن العقود الأخرى.....
- 43..... المطلب الأول: تمييز الصفة العمومية عن العقود المدنية و التجارية و الاتفاقية.....
- 43..... الفرع الأول: تمييز الصفة العمومية عن العقود المدنية.....
- 47..... الفرع الثاني: تمييز الصفة العمومية عن العقود التجارية.....
- 48..... الفرع الثالث: تمييز الصفة العمومية عن الاتفاقية.....
- 52..... المطلب الثاني: مبادئ التي تحكم الصفة العمومية أثناء إبرامها.....
- 53..... الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (علانية المعلومات و الإشهار).....
- 54..... الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين.....
- 55..... الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.....

- 57.....المبحث الأول: الرقابة الإدارية على عملية إبرام الصفقة العمومية
- 57.....المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقة العمومية
- 58.....الفرع الأول: إعداد مشاريع دفاتر الشروط و المصادقة على من طرف اللجنة المختصة
- 64.....الفرع الثاني: رقابة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على الصفقة العمومية
- 65.....الفرع الثالث : مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و نتائج أعمالها
- 73.....المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقة العمومية
- 73.....الفرع الأول : الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية
- 79.....الفرع الثاني: الفرع الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية
- 81.....الفرع الثالث: نتائج أعمال لجان الصفقات العمومية
- 84.....الفرع الرابع: الفصل في طعون المتعاملين الاقتصاديين
- 84.....الفرع الخامس: حالات الفصل في طعون المتعاملين الاقتصاديين
- 86.....المبحث الثاني : الرقابة المالية على عملية تنفيذ الصفقة العمومية
- 86.....المطلب الأول:رقابة الأعموان الماليين على الصفقات العمومية
- 86.....الفرع الأول: رقابة كل من الأمر بالسرف و المراقب المالي
- 92.....الفرع الثاني: رقابة كل من (المحاسب العمومي المنتهية العامة للمالية و مجلس المحاسبة)
- 99.....المطلب الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في متابعة تنفيذ الصفقة العمومية
- 99.....الفرع الأول: سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية
- 103.....الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد
- 105.....الفرع الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد
- 109خاتمة
- 114.....قائمة الملاحق
- 119.....قائمة المراجع